جامعـــــة عبد الرّحمـــــان ميــرة - بجاية -
كلّيـــــة الحقـــوق و العلوم السّياسية
قسم قانون الأعمال

الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع إستثماري في الجزائر

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع قانون الأعمال/ تخصّص القانون العام للأعمال

من إعداد الطّالبتين:
- براهمي سارة
- قروط سيلية

الأستاذ المشرف:
د. بن هلال ندير

لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة) بن يحي رزيقة.....رئيسة
- د. بن هلال ندير، أستاذ محاضر قسم "ب" بجامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ (ة) بقة حسان.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 23 جوان 2018

السنة الجامعية 2017 - 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل ربي زدني علما

سورة طه (الآية 114)

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين أطال الله في عمرهما وحفظهما اللذين لم يبخلا علي بدعمهما الدائم والمستمر قصد الوصول إلى أرقى المراتب

إلى إخواني اللذين أفتخر و أعتز بهما "ياسين" و"داود "

إلى كل أفراد أسرتي الكبرى وأخص بالذكر" خالتي" و"أولادها"

إلى إبنة عمي التي مدت لي يد العون والتي أعتبرها مقام أختي الكبرى "تاسيانة " وزوجها "عبد الرزاق"

إلى من لم تبخل علي بنصائحها القيمة " سيدة أمغار نادية مولودة إيمادالي"

إلى من تشاركت معها أجمل الأوقات صديقتي العزيزة "زهرة"

إلى من تقاسمت معها هذا العمل وكانت سندا لي طيلة هذا المشوار "سيلية"

إلى كل أستاذ ساهم في تعليمي

إلى كل من شارك في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

سارة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين أطال الله في عمرهما وحفظهما اللذين لم يبخلا علي بدعمهما الدائم والمستمر قصد الوصول إلى أرقى المراتب

إلى إخواتي اللتين أفتخر و أعتز بهما "ياسمين " و"نايلة "

إلى كل أفراد أسرتي الكبرى وأخص بالذكر خالي وزوجته

إلى من مدت لي يد العون "تاسيانة" وزوجها "عبد الرزاق"

إلى من تشاركت معها أجمل الأوقات صديقتي الغالية "آسيا"

إلى من تقاسمت معها هذا العمل وكانت سندا لي طيلة هذا المشوار" سارة "

إلى كل أستاذ ساهم في تعليمي

إلى كل من شارك في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

سيلية

كلمة شكر

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

وإمتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان للدكتور

"بن هلال ندير"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وتزويدنا بالثقة والنصائح القيمة ولصبره معنا على تصويبها ونشكره أيضا على تواضعه

كما يشرفنا أن نتقدم بعظيم الشكر والعرفان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ط : طبعة.

د س ن : دون سنة النشر.

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

A N D I : Agence nationale de développement de l'Investissement.

A P S I : Agence de promotion, de soutien et de suivi des Investissements.

OP.CIT : ouvrage précédemment cité.

P : page.

P.P : de la page à la page.

N° : Numéro

مقدمة

يعتبر الإستثمار[1] مصدر كل تنمية، والمقياس الذي يقاس به التطور الإقتصادي لكل دولة لذلك تسعى هذه الأخيرة خاصة النامية منها إلى الزيادة من إستثماراته لتحقيق التنمية الإقتصادية[2].

عرفت الجزائر بعد الإستقلال مجموعة من النّصوص القانونية التي تتماشى مع الإديولوجية الإشتراكية التي لا تعترف بالملكية الفردية ونتيجة ذلك تم تهميش وإقصاء القطاع الخاص من الحقل الإقتصادي وركزت بذلك على الإستثمار العمومي الصناعي[3].

بعد الأزمة الحادة التي عرفتها الجزائر نتيجة تفاعل العديد من المشاكل كإنخفاض أسعار النفط، تزايد نسبة المديونية، فساد وضعف مردودية القطاع العمومي وهذا ما دفعها إلى إعادة النظر في هيكلة إقتصادها من خلال التحوّل من النّظام الإشتراكي إلى الفكر الإقتصادي الحر، فوضعت ترسانة قانونية تكرّس مبدأ الحرّية الإقتصادية .

---

[1] – يعرّف الإستثمار عند الاقتصاديين على أنّه: "***توظيف للأموال لفترة زمنية محددة للحصول على تدفقات نقدية في المستقبل، تعويضا عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم وتقلب تلك التدفقات***".

– أمّا مفهومه عند المصرفيين يشمل الإستثمار في أصول غير حقيقية كالأوراق المالية التي لا تمثل إضافة لرصيد المجتمع.

للمزيد من التفاصيل أنظر في هذا الشأن:

– زالة سعيد يحيي، النظام القانوني لبنوك الإستثمار: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 25.

– براحلية بدر الدين، الإستثمار الأجنبي المباشر FDI في القطاع المصرفي الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الإستثمار والتنمية المستدامة، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص02.

[2] – قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والإستثمار، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص01 .

[3] – بن كرو يمينة وبن مماس جميلة، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص02 .

عالجت الجزائر مسألة الإستثمارات بصدور دستور 1989[4]، الذي أضفى الطابع الحرّ على قانون الإستثمار وبالتالي تم تحرير مجموعة من القطاعات أمام المبادرة الخاصة[5] وهو ما ترجم من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الإستثمار الذي جاء في سياق التوجه نحو إقتصاد السوق والإستعداد للإندماج في الإقتصاد العالمي [6]وإستبقى دستور 1996[7] على نفس التوجه.

بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار[8] الذي خوّل للمستثمر حرّية في إنجاز المشاريع الإستثمارية التي يتولى التّصريح بها أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

---

[4] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 .**(ملغى)**

[5] – كتحرير قطاع البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 4 أفريل 1990. **(ملغى)** الذي ينص في المادة 129 منه على"***يرخص المجلس بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري***" والذي نص ايضا في المادة 130 منه على أنّه:" ***يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل***".

[6] – منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كآداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 86 .

[7]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمم بوجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016).

[8] – أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر2009)، والأمر رقم

(ANDI) التي تتكفل بمتابعة ومراقبة الإستثمارات والتي حلّت محل وكالة ترقية ودعم الإستثمارات **(APSI)** .

بصدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار[9] أكّد المشرّع من خلاله على مبدأ حرّية الإستثمار إلاّ أنّه يعدّ مبدأ نسبي كونه مقترن بضرورة الحصول على التّرخيص لممارسة بعض الأنشطة الإقتصادية كالأنشطة المقننة، كما ألزم المستثمر بضرورة حماية البيئة.

سعى المشرّع الجزائري في إطار قانون الإستثمار الجديد إلى توفير محيط قانوني ملائم ومشجّع للإستثمارات حيث قام بإلغاء إجراء التّصريح بالإستثمار وطلب المزايا المعمول بهما سابقا التي تعدّ إجراءات إدارية معقدة وعوضها بإجراء آخر يمتاز بالبساطة والليونة والسرعة وهو التّسجيل الذي يعدّ شرط للحصول على المزايا المقررة في قانون الإستثمار[10].

---

10 -01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن فانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-06 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 5، صادر في 31 جانفي 2016). **(ملغى)**

[9] – قانون رقم 16-09 مؤرّخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016 .

[10] – حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص 74 .

لذا إنطلاقا من هذا التقديم وقصد التعرّف أكثر على الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع إستثماري في الجزائر في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار خاصة التّعديل الذي أورده المشرّع على هذه الإجراءات وهو سبب إختيارنا لهذا الموضوع ودفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإجراءات الإدارية لإنجاز المشروع الإستثماري المستحدثة على ضوء القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار ؟

من خلال محاولة تحليل مختلف النّصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالإستثمار، إقترحنا معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين : بحيث سنتعرّض في الشق الأوّل لإلزامية الحصول على التّرخيص للإستثمار في النّشاطات المستثناة من مبدأ حرّية الإستثمار(الفصل الأول) ثم الإجراءات المتخذة أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتجسيد العملية الإستثمارية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإجراءات المتخذة أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتجسيد العملية الاستثمارية

قام المشرع الجزائري بإلغاء إجراء التّصريح بالإستثمار وعوضه بإجراء إداري آخر وهو التّسجيل الذي يمنح الحق بالحصول على المزايا المقررة في قانون الإستثمار وهذا بموجب المادة 4 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار التي تنص على مايلي :" ***تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه .***

تحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات عن طريق الّتنظيم" .

يتبين من خلال هذه المادة أنّه من أجل الإستفادة من المزايا يجب التّسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي لها دور فعال في تسهيل وتفعيل العملية الإستثمارية كما لها دور في التّمويل، وتعتبر المزايا الممنوحة من الوكالة أهم تحفيز لجذب المستثمر[11]، للتمعّن أكثر في ذلك سنتطرق إلى نظام تسجيل الإستثمار **(المبحث الأول)** ونظام الحصول على المزايا للمشاريع الإستثمارية **(المبحث الثاني)**.

[11] – عشيو سعاد وشعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص06 .

المبحث الأول

نظام تسجيل الإستثمار

إستحدث إجراء تسجيل الإستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب قانون الإستثمار 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار حيث حلّ محل نظام التّصريح بالإستثمار والهدف منه تبسيط النّظام القانوني المطبق على الإستثمارات سواءا الوطنية منها أو الأجنبية وكذا تسريع الإجراءات المتعلّقة بالعملية الإستثمارية[12] .

رغم تسهيل المشرّع الجزائري للإجراءات التي يجب على المستثمر القيام بها إلاّ أنّه أوجب ضرورة قيامه بالإجراءات الشكلية والتنظيمية للحصول على الإمتيازات[13]، أهمّها القيام بتسجيل الإستثمار**(المطلب الأول)** الذي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كجهة مختصة بتلقي التّسجيل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم تسجيل الإستثمار

يعتبر نظام تسجيل الإستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إجراء حديث ومغاير في النّظام القانوني الجزائري المطبق على نظام الإستثمارات، لذا سنحاول تقديم تعريف لنظام تسجيل الإستثمار**(الفرع الأول)** ثم تبيان الأساس القانوني له **(الفرع الثاني)** وكذا دراسة مضمونه **(الفرع الثالث)**.

[12] – حساييني لامية، مرجع سابق، ص74 .

[13] – عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص 36 .

الفرع الأول

تعريف تسجيل الإستثمار

عرّف المشرّع الجزائري إجراء تسجيل الإستثمار في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدّد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به[14] التي تنص على:" ***تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبّر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه***"

يفهم من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنّ السلطة التنفيذية إعتبرت تسجيل الإستثمار إجراء مكتوب يترجم إرادة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع ويرتبط بإنتاج السلع أو الخدمات. خلافا للتّصريح بالإستثمار الذي يعدّ إجراء شكلي و يرتبط بإنتاج السلع والخدمات معا [15].

[14] – مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 .

[15] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008 .**(ملغى)**

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتسجيل الإستثمار

تنص المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار على أنّه" ***تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارالمذكورة في المادة 26 أدناه.***

تحدّد كيفيات تسجيل الإستثمارات عن طريق التنظيم".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنّ المشرّع الجزائري إشترط على المستثمر سواءا الوطني أو الأجنبي إستيفاء شرط إجراء التّسجيل من أجل الحصول على المزايا أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

كما تطرّق أيضا المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها[16] لنظام تسجيل الإستثمار في المادة 03 منه حيث تنص على "... ***ج- تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز و تحليلها*** ..." وفي المادة 07 منه التي تنص على "... ***1- يسجل ممثل الوكالة الإستثمارات ويبلّغ شهادات التّسجيل. ويكلّف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلّقة بها ...".***

[16] – مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد16 صادر في 8 مارس 2017 .

يفهم من نص المادة 03 السالفة الذكر أنّ السلطة التنفيذية إعتبرت تسجيل الإستثمار وثيقة إحصائية وتقديرية للمشاريع الإستثمارية .

الفرع الثالث

مضمون تسجيل الإستثمار

تتضمن إستمارة تسجيل الإستثمار مجموعة من البيانات يقوم المستثمر بملئها حتى تتمكن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من معرفة المشاريع المسجلة لديها[17]، فهناك بيانات تتعلّق بالمستثمر أو بممثله القانوني **(أولا)** وأخرى تخص المشروع الإستثماري كتحديد نوع النشاط ومجاله**(ثانيا)** وتحديد موقع المشروع ومناصب الشغل **(ثالثا)** والآثار المترتبة على البيئة **(رابعا)** مع تحديد المدّة المحتملة لإنجاز المشروع **(خامسا)**.

أولا: البيانات المتعلّقة بالمستثمر أو بممثله القانوني

تتضمن وثيقة تسجيل الإستثمار البيانات التالية:

الإسم واللقب والجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي، أمّا بالنّسبة للشخص المعنوي فيتم ذكر الشّكل القانوني للمؤسسة (شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة المساهمة، شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة)، رقم القيد في السّجل التّجاري، رقم التّعريف الجبائي، إضافة إلى كل المعلومات المتعلّقة بالشركاء سواءا الأساسيين أو المساهمين[18] .

[17] – عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص37 .

[18] – أنظر في هذا الشأن:

– الملحق المرفق بشكل شهادة تسجيل الإستثمار من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أنّه بالنسبة للمستثمر الأجنبي يجب أن يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجزائر وتقييم معها علاقات دبلوماسية[19]

ثانيا: تحديد نوع النشاط ومجاله

يجب على المستثمر في وثيقة التّسجيل تبيان نوع النّشاط الذي يقدم على إنجازه والإستثمار فيه سواءا فيما يتعلّق بإقتناء الأصول، أو في إستحداث نشاطات جديدة، أو في توسيع قدورات الإنتاج، أو إعادة تأهيل[20]، وهذا التّحديد للنّشاط يمكّن الإدارة العمومية من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به يتطلب الحصول على التّرخيص كما هو الحال بالنسبة للنّشاطات المقننّة، كما يساعد في تقرير ما إذا كان من النّشاطات ذات الأولوية[21].

بالإضافة إلى تحديد نوع النّشاط يجب توضيح مجال وطبيعة هذا النشاط الإستثماري بهدف تمكين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من معرفة شكل المشروع ومجاله[22].

ثالثا: تحديد موقع المشروع ومناصب الشغل

يساعد ذكر وتحديد موقع إنجاز المشروع الإستثماري في إستمارة تسجيل الإستثمار في تبيان النّظام التحفيزي الواجب التطبيق على المشروع الإستثماري، بحيث يمكن أن يخضع

---

[19] – أنظر المادة 02 من النّظام رقم 90–03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990 .

[20] – أنظر المادة 02 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق .

[21] – مهنان إدريس، تطور نظام الإستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ، ص78 .

[22] – معيفي لعزيز، " المعاملة الإدارية للإ ستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 6، عدد 02، 2012، ص 252 .

للنّظام العام أو للنّظام الإستثنائي، سواءا تعلّق الأمر بالإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أو تلك الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنّسبة للإقتصاد الوطني[23].

بالإضافة إلى ذلك يجب على المستثمر أن يبيّن في وثيقة تسجيل الإستثمار عدد مناصب الشّغل التي سيحدثها المشروع الإستثماري لغاية أساسية ألاّ وهي مواجهة أزمة البطالة التي تعاني منها مختلف دول العالم خاصة النّامية منها – من بينها الجزائر– وبسبب هذه الأزمة تسعى الدولة الجزائرية جاهدة للتحكّم فيها عن طريق توفير مناصب الشغل الدائمة والمؤقتة، مما يساعد المستثمر على الإستفادة من الإمتيازات الواردة في قانون الإستثمار[24] نذكر على سبيل المثال نص المادة 16 من القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمار التي تنص على :" ***ترفع مدّة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث(3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشىء أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال، على الأكثر..."***

[23] – بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 34 .

[24] – بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 147 .

رابعا: الآثار المترتبة على البيئة

إنّ إدراج عنصر حماية البيئة في إستمارة تسجيل الإستثمار ضروري لإنجاز المشاريع الإستثمارية والهدف من ذلك المحافظة على النّظافة العامة وكذا تنبيه الإستثمارات التي تستعمل التكنولوجيا الحديثة سواءا في الإنتاج أو الخدمات أو غير ذلك لحثها على حماية البيئة[25]، ولهذا فعلى المستثمر الإلتزام بالتشريعات والتنظيمات المتعلّقة بالبيئة وهذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها التي جاءت على النّحو التالي: "...**4- *يكلّف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى إنتهائها...*"**

خامسا:المدّة المحتملة لإنجاز المشروع (تحدّد المدّة بالأشهر)

لم يحدّد المشرّع الجزائري في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار مدّة محدّدة لإنجاز المشروع الإستثماري إذ أخضعها للإتفاق المسبق بين المستثمرين والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار طبقا لما جاءت به المادة 20 من القانون السالف الذكر والتي تنص على أنّه:" ***يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه في آجال متفق عليه مسبقا مع الوكالة .***

[25]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 171.

يبدأ سريان آجل الإنجاز من تاريخ التّسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدوّن في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الآجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

نفهم من خلال نص المادة السالفة الذكر أنّ المشرّع لم يقيد المستثمر بمدة محدّدة لإنجاز المشروع الإستثماري ليكتفي على إثرها فقط بالنّص على أنّه يجب أن تنجز الإستثمارات في مدّة يتم الإتفاق عليها مسبقا بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر.

الفرع الرابع

تمييز تسجيل الإستثمار عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له

تفاديا للمزج والخلط بين مصطلح التسجيل والمصطلحات الأخرى المشابهة له سنحاول تمييز نظام تسجيل الإستثمارعن نظام التّصريح بالإستثمار(**أولا**) ثم تمييزه عن نظام الترخيص((**ثانيا**).

أولا: تمييز نظام تسجيل الإستثمار عن نظام التصريح بالإستثمار

عرفت السلطة التنفيذية إجراء التّصريح بالإستثمار في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الذي يحدّد شكل التّصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك على أنّ :

" ***التّصريح بالإستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه...***".

إستبقت السلطة التنفيذية على المعنى نفسه عند تعريفها للتّصريح في نص المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009 المحدّد لمكوّنات ملف التّصريح بالإستثمار

وإجراءات تقديمه[26] التي جاءت على النّحو التالي:" ***إجراء إختياري يعبّر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السّلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه***".

يتضح لنا من خلال ما سبق أنّ إجرائي التّصريح و تسجيل الإستثمار يتفقان في عدّة نقاط وهي كالتالي:

- كلاهما إجراء إختياري يلزم به المستثمر في حالة رغبته في الإستفادة من المزايا، لكن تجدر الإشارة أنّه إبتداءا من 2009 أصبح إجراء إلزامي على المستثمر الأجنبي فقط سواءا أراد الإستفادة من المزايا التي يتضمنها القانون رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمارأم لا[27] .

- كلاهما إجراء قبلي يتم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لكن يختلفان في عدّة نقاط منها:

- التّصريح بالإستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مرتبط بإجراء آخر يتمثل في طلب الحصول على المزايا فهذا لا يعني الإستفادة التلقائية من مزايا الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمارعلى عكس تسجيل الإستثمار الذي ينتج عنه إستفادة المستثمر تلقائيا وبقوة القانون من مزايا الإستثمارات التي تنجز في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي

[26] - قرار وزاري مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدّد مكونات ملف التّصريح بالإستثمار وإجراءات تقسيمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009. **(ملغى)**

[27] - أنظر المادة 58 من الأمر رقم 09 -01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.(إستدراك في ج ر ج ج، عدد 53 ، صادر في 13 سبتمبر 2009).

تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالإضافة إلى مزايا مرحلة الإنجاز التي تمنح للنّشاطات ذات الإمتياز و/أو المشئة لمناصب الشغل [28].

– أمّا بالنسبة للمشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري 5.000.000.000 دج والتي تمثل أهمية خاصة بالنّسبة للإقتصاد الوطني، تستفيد من المزايا المكرسّة في القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار[29].

ثانيا:تمييز نظام تسجيل الإستثمار عن نظام الترخيص

يقصد بالتّرخيص على أنّه: عبارة عن موافقة مسبقة أو إذن صادر عن جهة إدارية للقيام بنشاط معيّن في إطار مشروع، فهو بمثابة وسيلة وقائية تجمع بين الإدارة والقائم بالنّشاط [30].

نلاحظ من خلال التّعريف السابق وجود تشابه بين تسجيل الإستثمار والتّرخيص بالإستثمار في كون كلاهما إجرائين قبليين يقوم بهما المستثمر قبل مباشرة مشروعه الإستثماري.

لكن يختلفان في عدّة نقاط من بينها:

– يعدّ إجراء التّرخيص إلزامي إذ لا يمكن للمستثمر مباشرة مشروعه الإستثماري إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة[31]، على عكس إجراء التّسجيل الذي يعدّ إختياري بحيث يلزم به المستثمر في حالة ما إذا أراد الإستفادة من المزايا[32].

---

[28] – أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[29] – أنظر المادة 14 ، المرجع نفسه.

[30]– دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 45.

– إنّ إختصاص منح التّراخيص لمزاولة إحدى النّشاطات المقنّنة يوزع بين السلطات الإدارية التقليدية مثل ما هو الحال بالنسبة لقطاع التأمين[33] والسلطات الإدارية المستقلّة مثل قطاع المواصلات السلكية واللاّسلكية[34]، أمّا بالنسبة لتسجيل الإستثمارات يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المطلب الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار " جهة مختصة بتلقي التّسجيل"

إنّ مباشرة أي عملية إستثمارية يتطلب وجود أجهزة خاصة مهمتها تنظيم وتوجيه الإستثمارات والعمل على تعزيز مناخ الإستثمار داخل وخارج الدولة، وإعلام المستثمرين بكافة

---

[31] – قام المشرّع الجزائري بإستحداث المجلس الأعلى للإعلام ومنح له سلطة منح التّراخيص في مجال الإعلام، للمزيد من التفاصيل أنظر في هذا الشأن:

– بن هلال ندير، مرجع سابق، ص ص 99– 100 .

[32] – أنظر المادة 4 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[33] – أنظر المادة 204 من الأمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات ، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06–04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، ومتمم بالأمر رقم 08–02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10–01 مؤرخ في 26 أوت 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11–11 مؤرخ في18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

[34] – أنظر المادة 28 من القانون رقم 2000–03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000 معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 06–24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 14–10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادرفي 31 ديسمبر 2014 .

المعلومات والبيانات وتقديم أفضل الخدمات بعيدا عن الروتين الإداري لهذا لجأت الجزائر إلى إنشاء جهاز يسمى بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أجل تشجيع وجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب[35].

للإحاطة أكثر بالموضوع سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(الفرع الأول)** ثم التّطرق إلى صلاحياتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

في ظل المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الإستثمار تمّ إنشاء جهاز يحكم نظام معاملة الإستثمارات في الجزائر المعروف بإسم "***وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها***"[36]، وبصدور الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار تمّ إستحداث الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[37] بدلا من الجهاز المعتمد في ظل المرسوم التّشريعي رقم 93-12.

بصدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار إعتبر المشرع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أنّها مؤسسة عمومية إدارية **(أولا)** تتمتع بالشخصية المعنوية **(ثانيا)** وتخضع لإزدواجية الوصاية الإدارية **(ثالثا)**.

---

[35]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 23.

[36] – تنص المادة 07 من المرسوم التّشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، متعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق، على أنّه :***"تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات، ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي "بالوكالة".***

[37] – تنص المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، النتعلّق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، على أنّه:*" **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار، تدعى في صلب النّص " الوكالة".***

أولا:الوكالة مؤسسة عمومية إدارية

كيّف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على أنّها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[38] وبالتّالي فهي شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بإمتيازات السلطة العامة من بينها سلطة إتّخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة، كما تملك سلطة تنفيذ هذه القرارات دون الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء.

كما تعتبر أموال الوكالة أموالا عمومية لكونها تخضع لنفس النّظام القانوني الذي تخضع له أموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة موظفين عموميين، أمّا بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالنّظر في منازعات الوكالة فقانون الإستثمار لم يحدّدها بشكل صريح[39]، لكن بإعتبار أنّ الوكالة مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي فإنّ إختصاص النّظر في المنازعات التي تكون الوكالة طرفا فيها يؤول للمحاكم الإدارية تطبيقا للمادة 800 من ق.إ.م.إ[40].

---

[38] – تنص المادة 26 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق، على أنّ" ***الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ...، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...***".

[39]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النّشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 361 – 362 .

[40] تنص المادة 800 من القانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 معدّل ومتمّم منشور في الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz على أنّ :" ***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أوّل درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها***".

تترتب عن كون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية إدارية جملة من الخصائص من بينها:

- محاسبة الوكالة تمسك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

- يعين الوزير المكلّف بالمالية عون محاسب يتولى مهمة مسك دفاتر المحاسبة وتداول الأموال

- تشمل ميزانية الوكالة على الإيرادات والنفقات[41].

ثانيا: تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالشخصية المعنوية

إعترف المشرّع الجزائري للوكالة بالشخصية المعنوية ويترتب عن ذلك عدّة نتائج منها الأهلية القانونية والذّمة المالية المستقلّة[42] التي تتجسد في وجود ميزانية مستقلّة خاصة بها تحدّد فيها إيراداتها ومصاريفها إلاّ أنّ هذه الإستقلالية تعدّ نسبية بحيث تستفيد من الإعانات المقدّمة لها من الدولة[43]، كما يسمح لها القانون بإستقبال الهبات والوصايا المتأتية من الداخل ومن الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية[44]، إضافة لإكتسابها مقابلا للخدمات التي تقدّمها للمستثمرين[45]. كما يترتب عن تمتع الوكالة بالأهلية القانونية مجموعة من النتائج من بينها:

---

[41] – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 15.

[42] – أنظر المادة 50 من أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم، منشور فيالأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

[43] – أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 363 .

[44] – مرسوم تنفيذي رقم 06–356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

– الحق في إسم خاص يميّزها عن غيرها من المؤسسات العمومية الإدارية حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[46].

– الحق في موطن: يكون مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي[47].

– الحق في ممثل قانوني: فالمدير العام للوكالة هو المسؤول عن سير الوكالة ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء وفي كافة أعمالها المدنية والقانونية[48].

ثالثا:خضوع الوكالة لإزدواجية الوصاية الإدارية

وضعت الوكالة في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة وبعدها إنتقلت إلى وصاية الوزير المكلّف بترقية الإستثمار مما يعني عدم إستقلاليتها عن السّلطة التّنفيذية ويتبيّن ذلك من خلال:

– يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية.

– يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

– تقوم السّلطة الوصية بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة.

– تبلّغ محاضر مداولات مجلس الإدارة للسلطة الوصية[49].

---

[45] – تنص المادة 26 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 3 أوت 2016، متعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق، على أنّه: "*... تحصل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الإستثمار، سواءا من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التّسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدّد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التّنظيم*".

[46] – أنظر المادة 6 من الأمر رقم 01–03 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلّق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق .

[47] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 05 مارس 2017، وسيرها، مرجع سابق.

[48] – أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

– كما تخضع الوكالة لوصاية المجلس الوطني للإستثمار بحيث خوّل له القانون حق ممارسة بعض مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة والتي تكون في شكل رقابة سابقة إذ لا يمكن للوكالة إبرام الإتفاقيات المتعلّقة بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني إلاّ بعد موافقة المجلس على ذلك، كما يملك أيضا سلطة لممارسة رقابة لاحقة على بعض نشاطات الوكالة كإعلام المجلس بالإستثمارات المسجلة ومدى الإنجاز الفعلي للمشاريع المسجلة[50].

الفرع الثالث

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

خوّل المشرّع الجزائري للوكالة مجموعة من الصلاحيات بهدف تفعيل العمليات الإستثمارية مع ممارستها تحت رقابة الوزير المكلّف بترقية الإستثمار، تم تنظيم مهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها مع إشارة القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمار والتي تشمل على صلاحيات إدارية **(أولا)** وصلاحيات غير إدارية **(ثانيا)**.

[49] – أنظر المواد 4، 5، 7 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[50] – أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 365.

أولا: الصلاحيات الإدارية للوكالة

تظهر الوكالة عند ممارسة المهام الإدارية بمظهر السلطة العامة ممثلة السلطة التنفيذية [51]ويدخل ضمن الصلاحيات الإدارية للوكالة مهمة التسهيل والمتابعة**(1)**، مهمة ترقية الإستثمارات **(2)** وأخيرا مهمة تسيير الإمتيازات**(3)**.

1 – مهمة التسهيل والمتابعة

تقوم الوكالة بتسهيل وتبسيط إجراءات الإستثمار ويتجلى ذلك من خلال إنشاء الشبابيك الوحيدة اللّامركزية على المستوى المحلي، وتقترح على الوزير الوصي تدابير للقضاء على العراقيل التي تعيق مهمة إنجاز المشاريع الإستثمارية[52]. كما تطرق لهذا المهام المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها في المادة 3 منه التي تنص على:" ...***د– تسهيل، بالتعاون مع الإدرات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز المشاريع ...***".

كما تنص المادة 26 من القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمارعلى:" ***تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع...***".

[51]– أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 366.

[52] – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 55 – 56 .

– وفيما يتعلّق بمهمة المتابعة فالقانون منح للوكالة سلطة الرّقابة والتحقق من مدى تقدم المشاريع الإستثمارية التي إستفادت من المزايا الممنوحة لها[53]، تم النّص على هذه الفكرة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها والتي جاءت على النّحو التّالي:" ***تكلّف الوكالة بما يأتي...ج– تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدّم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها...***"،كما أشار أيضا قانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمار في المادة 32 منه على:"***...تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع ...".***

2– مهمة ترقية الإستثمارات

أوكلت للوكالة مهمة ترقية الإستثمار بغية جذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين نحو الجزائر وذلك عن طريق :

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات المماثلة لها في بلدان أخرى.

– تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية ومنتديات يرتبط محتواها بهدفها وبمهامها.

– تسهيل إتّصال المستثمرين مع عالم الصحافة المختصة.

– ضمان خدمة علاقات العمل، كما تسهّل الإتّصالات مع المستثمرين الأجانب مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص العمل.

[53] – مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 95 .

– تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج .

– الإستفادة من الخبرات والدراسات والتّجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى وتحسين وتثمين أداء الوكالة ودورها في ترقية الإستثمار[54].

كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها إلى مهمة الترقية وذلك في المادة 3 منه التي تنص على:"... **هـ– *ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج...*".**

3– مهمة تسيير الإمتيازات

يندرج ضمن الوكالة إختصاص تسيير الإمتيازات الضريبية والمالية المقررة في قوانين الإستثمار ويظهر ذلك من خلال :

– تحديد المشاريع التي صادق عليها المجلس الوطني للإستثمار والتي تهم مصلحة الإقتصاد الوطني.

– التفاوض حول الإمتيازات الممنوحة للمشاريع التي تهم مصلحة الإقتصاد الوطني.

– إصدار القرارات المتعلّقة بالإمتيازات وإعداد قوائم التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للإستفادة من الحوافز.

– إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للإمتيازات.

[54]– بقة وردة وبونيف ملعز، المجلس الوطني للإستثماركآلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 33.

– ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النّشاطات غير المؤهلّة للإستفادة من نظام الحوافز[55].

ثانيا: الصلاحيات غير الإدارية

تختلف صلاحيات الوكالة غير الإدارية في طبيعتها عن الصلاحيات الإدارية السالفة الذكر لأنّ الوكالة هنا تلعب دور المرشد والمساعد للمستثمرين على عكس مظهر السلطة العامة الذي إتخذته في الصلاحيات الإدارية. وتتمثل هذه المهام في مهمة الإعلام**(1)** ومهمة المساعدة**(2)** والمساهمة في تسيير العقار الإقتصادي**(3)**.

1-مهمة الإعلام

يبرز الدور الإعلامي للوكالة من خلال الخدمات التي تقدمها للمستثمرين بهدف الترويج والتّعريف بالمناخ العام للإستثمار وتظهر مهمة الإعلام من خلال:

– إستقبال وإعلام المستثمرين في كل المجالات الضرورية للإستثمار.

– نشر عبر وسائل الإعلام كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف على التّشريعات والتّنظيمات المتعلّقة بالإستثمار.

– وضع أنظمة إعلامية تساند المستثمرين للحصول على المعطيات الإقتصادية لإقامة مشاريعهم من جهة، ومعطيات تتعلّق بفرض الأعمال من جهة أخرى.

– وضع أنظمة إعلامية تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الإتصال عند الإقتضاء، وباللّجوء إلى الخبرة.

[55] – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص57.

– ضمان خدمة النّشر حول المعطيات المذكورة أعلاه[56].

بالرجوع إلى المادة 26 من القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمار[57] نجد أنّ الوكالة كلّفت بمهمة الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

2 – مهمة المساعدة

تقوم الوكالة بدعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم أثناء إنجاز مشاريعهم الإستثمارية وهذا ماجاء في المادة 26 من القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمار.

يفهم من خلال المادة أنّ مهمة المساعدة تتمحور حول إستقبال المستثمرين في أحسن الظروف وتوجيههم وإرشادهم وذلك من خلال عدّة آليات أهمّها مايلي:

– تنظيم مصلحة إستقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.

– وضع خدمة الإستثمارات مع إمكانية اللّجوء إلى الخبرة الخارجية عند الإقتضاء.

– تقديم خدمات ومساعدات للمستثمرين الرّاغبين بالإستثمار في الجزائر عبر الشبابيك الوحيدة اللاّمركزية.

– مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى[58].

---

[56] – عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص47.

[57] – أنظر المادة 26 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[58] – تزيير يوسف، الإيطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص48 .

2- المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي

من أهم المشاكل التي تواجه المستثمر في الجزائر صعوبة الحصول على عقار بسبب قلته وتكاليفه الباهضة ومن أجل التخفيف من حدّة هذا المشكل أوكل المشرع الجزائري للوكالة مهمة المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي بهدف مساعدة المستثمرين في الحصول على هذه الأراضي[59] لهذا منحت للوكالة عدّة صلاحيات أهمّها:

- إعلام المستثمرين عن وفرة الأوعية العقارية.

- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموّجهة للإستثمار.

- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلّفة بترقية الاستثمارات.

- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلّفة بتسيير العقار االإقتصادي[60].

[59] – أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 373 .

[60] – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

– للتفصيل أكثر حول صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أنظر بن هلال ندير، " غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الإختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"، *مجلة الدراسات القانونية والإجتماعية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد 02، 2018 ، ص ص 11- 18 .

المبحث الثاني

نظام الحصول على المزايا للمشاريع الإستثمارية

يعتبر موضوع توفير المزايا في مجال الإستثمار من أكثر المسائل التي تثير إهتمام المستثمرين الأجانب والوطنيين لتحفيزهم على الإستثمار، إذ لا يمكن تصور تقديم ملف الإستثمار دون أن يكون مصحوبا بطلب منح الإمتيازات التي تتضمنها قوانين الإستثمار فالحصول على المزايا من أهم أهداف المستثمر التي قد تساهم في زيادة نسبة أرباحه[61].

ولدراسة نظام الحصول على المزايا إرتأينا أن نتطرق إلى أنواع المزايا الممنوحة للمستثمر **(المطلب الأول)** وفي الأخير إلى الرقابة على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المتعلّق بالمزايا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع المزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار

عملت الجزائر على تشجيع الإستثمارات منذ إنتهاجها لنظام إقتصاد السوق نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها وذلك عن طريق منح المستثمرين أنواعا مختلفة من المزايا بغية إستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، إذ يستفيد المستثمر من مزايا الإنجاز بقوة القانون **(الفرع الأول)** أو بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني للإستثمار **(الفرع الثاني)**، كما له الحق في طلب الحصول على مزايا الإستغلال **(الفرع الثالث)**.

[61] – حساييني لامية، مرجع سابق، ص 205 .

الفرع الأول

الإستفادة بقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز

تستفيد الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا **(أولا)** والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل **(ثانيا)**.

أولا: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا

أدرج المشرع الجزائري المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا في القسم الثاني من الفصل الأول من قانون الإستثمار الجديد والتي يقصد بها تلك التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام التي تمنح لكل المشاريع الإستثمارية[62]، وتختلف هذه المزايا بإختلاف المنطقة التي يتواجد فيها المشروع الإستثماري كالإستثمارات المنجزة في الشمال **(أ)** والإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة **(ب)**.

أ – الإستثمارات المنجزة في الشمال

زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الإستثمارات المنجزة في الشمال بعنوان مرحلة الإنجاز مما يأتي:

[62] – تستفيد من المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا كل المشاريع الإستثمارية بإستثناء النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار. إضافة للسّلع المستثناة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 8 مارس 2017 .

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض أو الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التّسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

– تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.

– الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار إبتداءا من تاريخ الإقتناء.

– الإعفاء من حقوق التّسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[63].

[63] – أنظر المادة 12 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

ب- الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

إضافة للمزايا الممنوحة للمستثمر في الشمال تستفيد الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة بعنوان مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة.

- التّخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[64].

[64] - أنظر المادة 13، من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

ثانيا:المزايا الإضافية لفائدة النّشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

تنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 االمتعلّق بترقية الإستثمار على: " ***لا تلغى المزايا المحدّدة في المادتين 12و 13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنّشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.***

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل".

نلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أنّ المستثمر لا يستفيد من المزايا الممنوحة له بموجب القوانين الخاصة وتلك المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار معا، أي لا يمكن له الإستفادة من كلا النظامين بل يستفبد من التحفيز الأفضل.

الفرع الثاني

الحصول على مزايا الإنجاز بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار

تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار كل من المزايا التي تمنح للإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار(5.000.000.000 دج) **(أولا)** وتلك التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني **(ثانيا)**.

أولا: المزايا الممنوحة للإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار 5.000.000.000 دج

أخضع المشرّع الجزائري إستفادة الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير (5.000.000.000 دج) من مزايا مرحلة الإنجاز بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار التي نصت على أنه:" ***بغض النظر عن أحكام المادة 8 يخضع منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها خمسة ملايير دينار(5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار...***"إضافة للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به التي تنص على:" ***بغض النظر عن أحكام المادة 13 تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار كل من:***

أ- المزايا التي تمنح الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار 5.000.000.000 دج...".

ثانيا: المزايا الإستثنائية الممنوحة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

قيد المشرع الجزائري إستفادة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني[65] من مزايا الإنجاز بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار، وهو

[65] – أشار المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار إلى بعض الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنّسبة للإقتصاد الوطني التي تنص على:" ***... لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، أو تدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.***"

ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدّد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به التي تنص على: "***بغض النظر عن أحكام المادة 13، تخص الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار كل من:***

...ب- المزايا الإستثنائية التي من شأنها أن تمنح للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني"[66].

الفرع الثالث

طلب مزايا الإستغلال

تتم الإستفادة من مزايا الإستغلال المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار بناءا على محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال خلافا لمزايا الإنجاز التي يستفيد منها المستثمر بقوة القانون بمجرد تسجيل المشروع الإستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

عليه سنتطرق إلى المزايا التي يستفيد منها المستثمر خلال مرحلة الإستغلال والمتمثلة في المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة **(أولا)**، ثم المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات

- أمّا في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار لم يحدّد الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني بل إكتفى فقط بالإشارة في المادة 17 منه إلى عبارة : "***الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني***" وترك مسألة تحديدها للتنظيم.

[66]- للتفصيل أكثر حول كيفية معاملة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وكيفية تدخل المجلس الوطني الإستثمار في صلاحيات الوكالة لمنح المزايا لمثل هذا النوع من الإستثمارات أنظر:

- بن هلال ندير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الإختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص ص 09-13.

- بن هلال ندير، معاملة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني: الإتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة نموذجا "، *المجلة الأكادمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد01، 2017، ص ص 192-208.

ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل(**ثانيا**) وأخيرا المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني(**ثالثا**).

أولا:المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

تكون الإستفادة من المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال تعدّه المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناءا على طلب المستثمر[67]، وتختلف هذه المزايا بين تلك الممنوحة في المناطق الشمالية(**أ**) وتلك الممنوحة للمناطق الجنوبية والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة **(ب)**.

أ-المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية

تستفيد الإستثمارات المعنية بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال بناءا على محضر تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 3 سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من دفع الرسم على النّشاط المهني .
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من طرف مصالح أملاك الدولة[68].

[67] – أنظر المادة 10 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[68] – أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

ب- المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

تستفيد الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من مزايا إستغلال لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال المحدّد في محضر المعاينة الذي تعدّه المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر ويكون على النّحو التالي:

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات .

- الإعفاء من دفع الرسم على النّشاط المهني[69].

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

تستفيد الإستثمارات ذات الإمتياز المتعلّقة بالقطاعات السياحية والصناعية والفلاحية وتلك المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل من التحفيز الأفضل بين تلك المزايا المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون ترقية الإستثمار الجديد وتلك المنصوص عليها بموجب التّشريعات الأخرى المعمول بها[70].

ترفع مدّة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة في الشمال من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر[71]، كما أضافت المادة

[69] – أنظر المادة 13 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[70] – أنظر المادة 15 ، المرجع نفسه.

[71] – أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر مائة (100) منصب شغل[72]" ***تستفيد الإستثمارات المحدّدة في أحكام المادة 2-1 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه والمسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال، من الإعفاءات المقررة في المادة 12-2 من نفس القانون لمدة ثلاث (3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة أقل من مائة (100) منصب شغل أو يساويه***

-يمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الإستغلال تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

- ترفع مدة المزايا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار حتى نهاية سنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر"

وعليه يستفيد المستثمر في هذه الحالة لمدة 5 سنوات من المزايا التاية:

- الإعفاء من تسديد الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من تسديد الرسم على النشاط المهني .

[72]- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدّد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017 .

– الإستفادة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة[73].

ثالثا: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني

وفقا لما جاء في المادة 18 من القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمار نجد أنّ الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني تستفيد من تمديد مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الإستثمار إلى أجل قد يصل إلى 10 سنوات ويشمل الحصول على المزايا التالية:

– الإعفاء من تسديد الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

– الإستفادة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من طرف مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثاني

الرقابة على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المتعلّق بالمزايا

نظرا للنّزاعات التي قد تثور بسبب مقررات منح المزايا والتي قد تنشب بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو مع المؤسسات الإدارية الأخرى المكلّفة بتنفيذ المزايا دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن الطرق الملائمة لفض النّزاعات المتعلّقة بمقررات منح المزايا[74].

[73] – أنظر المادة 12 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق .

ممّا أدى بالمشرّع الجزائري إلى إيجاد آليتين لرقابة وتسوية هذه المنازعات أوّلها الرقابة الإدارية بتكريس الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار(**الفرع الأول**) وثانيها الرقابة القضائية بتكريس الطعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الرقابة الإدارية بتكريس الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار

في حالة صدور قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يقضي برفض هذه الأخيرة منح المستثمر المزايا المقررة له أو في حالة إلغائها بعدما منحت له وعندما يتعرّض لغبن بشأن الحصول على المزايا من إدارة أوهيئة مكلّفة بتنفيذ قانون الإستثمار[75]، يحق للمستثمر الطعن في القرارت الصادرة عن الوكالة وذلك طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 16- 09 المتعلّق بترقية الإستثمار والتي تنص على أنه:" ***يحق للمستثمر الذي يرى أنّه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلّفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللّجوء إلى الجهة القضائية المختصة***"، لذا إرتأينا أن نتطرق إلى عرض تشكيلة لجنة الطعن في مجال الإستثمار(**أولا**)، بعدها سنبيّن إجراءات سير أعمال لجنة الطعن(**ثانيا**).

---

[74] – بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 60.

[75] – عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص 55 .

أولا: تشكيلة لجنة الطعن في مجال الإستثمار

- بإستقراء نص المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار نجد أنّه فيما يتعلّق بتشكيلة لجنة الطعن وتنظيمها وسيرها أحالتنا إلى التنظيم، لكن نظرا لعدم صدور هذا النص التنظيمي سيتم إعمال نص المادة 38 من القانون رقم 16-09 التي تنص على الإبقاء على النّصوص التنظيمية الصادرة في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار إلى غاية صدور نصوص تنظيمية المتعلّقة بقانون الإستثمار الجديد، وعليه سنعتمد على المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها[76] والتي تنص في المادة 2 على:" ***تشكل لجنة الطعن من الأعضاء التّالية:***

- ***الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو ممثله، رئيسا.***

- ***ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا.***

- ***ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا.***

- ***ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن.***

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء، أو بأيّ شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللّجنة."

- يعيّن أعضاء اللّجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمارات بناءا على إقتراح من الوزراء المعنيين، كما تجتمع اللّجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات [77].

[76]- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 .

ثانيا:إجراءات سير أعمال لجنة الطعن

-يجب أن تتضمن العريضة التي يرفعها المستثمر لدى لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار مجموعة من البيانات الأساسية والمتمثلة في:

- إسم مقدم العريضة وعنوانه وصفته.

- مذكرة تعرض الوقائع والوسائل .

- إرفاق العريضة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[78].

- ويجب أن يمارس المستثمر حقه في الطعن خلال 15 يوم التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الإحتجاج، وفي حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية فإنّ هذا الأجل يرفع إلى شهرين إبتداءا من تاريخ الإخطار وتفصل اللّجنة في الطعن في أجل شهر ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[79].

- يرسل رئيس اللّجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال أجل 15 يوم من تاريخ تسلّمها الملف وتبت اللّجنة في الطعون خلال 30 يوم التي تلي تقديمها ويبلّغ قرارها إلى الأطراف المعنية وإذا أقرت اللّجنة بحق المستثمر

---

[77]- أنظر المواد 02، 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[78] - أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

[79] - أنظر المادة 07 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ،يتعلّق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق(مستحدثة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

يصبح قرارها ملزما إتجاه الإدارة أو الهيئة محل الطعن، أمّا إذا حدث العكس أي أنّ القرار الصادر من اللّجنة ضد المستثمر هنا يحتفظ هذا الأخير بحقه في اللّجوء إلى القضاء[80]

الفرع الثاني

الرقابة القضائية بتكريس الطعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر

من أهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر في مجال الإستثمار هي حقه في اللّجوء إلى القضاء للطعن في مقررات منح المزايا وهو ما نص عليه المشرع بصريح العبارة في نص المادة 11 من قانون الإستثمار الجديد والتي تنص على:"... ***وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة*** "، ولدراسة هذا الفرع سوف نقوم بتحديد الجهة التي يقدم أمامها الطعن القضائي **(أولا)** وإجراءات تقديم هذا الأخير **(ثانيا)**.

أولا: الجهة التي يقدم أمامها الطعن القضائي

يستفيد المستثمر من مجموعة من المزايا يمنحها المجلس الوطني للإستثمار أو الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وعند إتخاذهما لقرار سحب المزايا جاز للمستثمر ممارسة حقه في اللّجوء إلى القضاء.

– يرفع الطعن ضد القرارات الصادرة من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أمام المحاكم الإدارية كونها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

[80] – أنظر المواد من 8 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

بإعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي فالطعون التي ترفع ضد قرارتها تكون أمام المحاكم الإدارية عملا بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنّ :"" ***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."***

ويحدّد آجل الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[81].

– أمّا بالنّسبة للمجلس الوطني للإستثمار بإعتباره هيئة إدارية مركزية فالطعون ضد قرارته المتعلّقة بالغبن في منح المزايا ترفع أمام مجلس الدولة بإعتبار هذا الأخير هو المؤهل قانونا للفصل في الطعون ضد القرارت الإدارية المركزية[82] وذلك طبقا لنص المادة 901 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّ:"***يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير المشروعية في القرارت الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".***

[81] – أنظر المادة 829 من القانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[82] – أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 445.

ثانيا:إجراءات تقديم الطعن القضائي

يخضع الطعن القضائي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق، مواعيد تقديمه والشكل الذي يقدم بمقتضاه.

– ترفع الطعون ضد قرارات المجلس الوطني للإستثمار أمام مجلس الدولة بموجب عريضة مكتوبة وموّقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة، أمّا الطعون ضد قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تكون أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من محامي ويجب أن تتضمن هذه الأخيرة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق .إ.م.إ.

وفي الأخير يصدر قرار قضائي يكون منطوقه إمّا تأييد القرار الإداري المطعون فيه ويكون المستثمر ملزم بتنفيذه أو الحكم بإلغاء القرار الإداري محل الطعن لتقوم بعدها الهيئة المعنية بإلغاء القرار المطعون فيه[83].

[83] – أوباية مليكة، مرجع سابق، ص ص 446 و449.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر تسجيل الإستثمار إجراء إختياري يلجأ إليه المستثمر في حالة رغبته في الإستفادة من المزايا المقررة في قانون الإستثمار، ويتم التّسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تعدّ مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس صلاحيات إدارية وأخرى غير إدارية.

يتضمن التّسجيل عدّة بيانات منها ما يتعلّق بالمستثمر أو ممثله القانوني، كما يجب تبيان نوع النّشاط الذي يقدم المستثمر على إنجازه سواءا تعلق الأمر بإقتناء أصول أو إستحداث نشاطات جديدة ...إلخ، وكذا ذكر موقع إنجاز المشروع وعدد مناصب الشغل التي سيوفرها.

تستفيد الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بقوة القانون من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار.

حماية للمستثمرين خول لهم المشرع الجزائري حق اللّجوء إلى الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة أو اللّجوء إلى الطعن القضائي.

الفصل الثانـي

إلزامية الحصول على التّرخيص للإستثمار في النّشاطات المستثناة من مبدأ حرّية الإستثمار

شهدت الجزائر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي أزمة إقتصادية خانقة بسبب تدهور أسعار البترول وإنخفاض المداخيل من العملة الصعبة، وفشل النّموذج الإقتصادي المتبع[84]، ممّا أدخل الجزائر في دوامة من الأزمات بمختلف أشكالها، والتي ترتب عنها مجموعة من الأثار السلبية كإنخفاض مستوى الدخل الفردي والمستوى المعيشي، وعقب ذلك بدأت الجزائر تتخلى تدريجيا عن نظام الإقتصاد الموجه وإنتهاج نظام إقتصاد السّوق[85]، عن طريق تكريس مجموعة من القواعد اللّيبيرالية منها مبدأ حرية الإستثمار[86] .

رغم الإعتراف بمبدأ حرّية الإستثمار إلاّ أنّ هذه الحرّية ليست مطلقة بل نسبية، بحيث يستوجب الحصول على ترخيص لممارسة بعض الأنشطة الإقتصادية، إذ تنص المادة 3 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار[87] على أنّه : ***تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام***

---

[84] – أولد رابح صفية، " نسبية مبدأ حرية التّجارة والصّناعة في القانون الجزائري "، أعمال الملتقى الوطني حول أثار التحولات الإقتصادية على الجزائر، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر – 1 ديسمبر 2011، ص 55 .

[85] – والي نادية، النّظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 07 .

[86] – كرّس مبدأ حرّية الإستثمار لأول مرّة في سنة 1993 بموجب المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. **(ملغى)**

[87] – قانون رقم 16-09 مؤرّخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016، مرجع سابق.

هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتّنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلّقة بحماية البيئة وبالنّشاطات والمهن المقنّنة، وبصفة عامة بممارسة النّشاطات الإقتصادية ".

من خلال نص هذه المادة نستخلص أنّه يتم إنجاز الإستثمارات في الجزائر بكل حرّية، لكن ورد على هذا النّص إستثنائين هما:

ضرورة إحترام القوانين والتّنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقنّنة وحماية البيئة **(المبحث الأول)** وضرورة الحصول على ترخيص للإستثمار في هذه الأنشطة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد النّشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار

ينبثق مبدأ حرّية الإستثمار من مبدأ الحرّية الإقتصادية التي تمثل الرّكيزة الأساسية للنّظام الإقتصادي الرّأسمالي، كما ينبثق من المبدأ القانوني: مبدأ حرية التّجارة والصّناعة[88] لذلك فإنّ الإعتراف بمبدأ حرّية الإستثمار يعني منح المستثمر كل الحرية لإنشاء الإستثمار وأداء النّشاط الإستثماري والتّخلص من كل القيود والتّراخيص والسّيطرة على السياسة الإنتاجية والتّسويقية والمالية لهذا النّشاط، إلاّ أنّ المشّرع الجزائري أعطى للمبدأ مفهوما ضيّقا بحيث كرّسه من جهة ووضع عليه قيودا من جهة أخرى[89] وتتمثل هذه القيود في مراعاة الأحكام المتعلّقة بالنّشاطات المقنّنة **(المطلب الأول)** وحماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النّشاطات المقنّنة

يعتبر مصطلح النّشاطات المقنّنة قليل الإستعمال في القانون الجزائري حيث ظهر في مجال الإستثمار في سنة 1993، لكن هذا لم يمنع إستعماله في مجالات أخرى مثل: القانون الجنائي، القانون التجاري، القانون الإداري...إلخ[90] إلاّ أنّ مفهومه في هذه الفروع غير الدلالة المقصودة بها

---

[88] – تزيير يوسف، مرجع سابق، ص 05 .

[89] – أوباية مليكة، " مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، *المجلة النّقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 2، 2010، ص 245.

[90] – للتفصيل اكثر أنظر كل من:

– بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلّق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 89.

في قانون الإستثمار لذا سنحاول من خلال قوانين الإستثمار وكذا النّصوص التطبيقية لها[91] تقديم مفهوم للنّشاطات المقننّة (**الفرع الأول**) ثم تحديد مجالاتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مفهوم النّشاطات المقنّنة

لم يقم المشرع الجزائري في مختلف القوانين المنظمة للإستثمار بتقديم تعريف دقيق لمصطلح النّشاطات المقننة، في حين تطرّق إليه في فروع القانون العام والخاص[92]، بالرّجوع الى المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الإستثمار والأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الأستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار، يتبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائري أشار فقط إلى فكرة النّشاطات المقنّنة كقيد على مبدأ حرّية الإستثمار دون أن يقدم تعريفا لها، لذلك سنحاول إدراج تعريف للنّشاطات المقنّنة (**أولا**) ثم إستنتاج خصائصها (**ثانيا**).

أوّلا : تعريف النّشاطات المقنّنة

تنص المادة 03 من المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الإستثمار على أنّه :"***تنجز الإستثمارات بكل حرّية مع مراعاة التّشريع والتّنظيم المتعلّقين بالأنشطة المقنّنة***". فهذا

– أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 73.

[91] – عيبوط محند وعلي، " الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر"، *المجلة النّقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 1، 2006، ص 67 .

[92] – مثل قانون العقوبات، قانون الخدمة الوطنية، القانون التجاي، وقانون الإستثمار: للمزيد من التفاصيل أنظر في هذا الشأن : – دومة نعيمة، مرجع سابق، ص ص 9-14 .

النّص إكتفى فقط بإعتبار النّشاطات المقنّنة قيدا على حرّية الإستثمار دون أن يتضمّن أي تحديد لها[93] .

بعدها صدر المرسوم التّنفيذي رقم 97-40 المتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقننّة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري[94] الذي ينص في المادة 2 منه على :"***يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السّجل التّجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيّز التّنفيذ، توفر شروط خاصة للسّماح بممارسة كلّ منهما***".

ما يلفت إنتباهنا في المرسوم التّنفيذي رقم 97-40 المتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري هو عدم وضوح نظرة المنظم بحيث من جهة يجمع بين مصطلح "***النّشاط والمهنة***" في التّسمية مما يفيد أنّهما مصطلحين مختلفين ومن جهة أخرى يميّز بينهما في المضمون وبالخصوص في المواد 1،2،3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ممّا يعني أنّهما مصطلحين مترادفين[95].

---

[93] – أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

[94] – مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النّشلطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05 صادر في 19 جانفي 1997، ومعدّل متمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

[95] – بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر : من نظام التّصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 52 .

إذا كانت قوانين الإستثمار الّتي سنّتها الجزائر لم تذكر سوى عبارة النّشاطات المقنّنة ***فالتّساؤل يثور عمّا إذا كان من الضّروري الإقتصار على مفهوم النّشاطات المقنّنة وإستبعاد فكرة المهن المقنّنة في ميدان الإستثمارات*** ؟[96].

بالعودة إلى قوانين الإستثمار نجد الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار ركّز على النّشاطات المقنّنة وإستبعد المهن المقنّنة ويتجلى ذلك من خلال المادة 4 منه والتي تنص على:" ***تنجز الإستثمارات في حرّية تامة مع مراعاة التّشريع والتّنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقنّنة وحماية البيئة...".***

أمّا القانون السّاري المفعول رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار نجد أنّه أعاد إدراج مصطلح النّشاطات والمهن المقنّنة وذلك في المادة 3 منه التي تنص على ***:"تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتّنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلّقة بحماية البيئة، وبالنّشاطات والمهن المقنّنة، وبصفة عامة بممارسة النّشاطات الإقتصادية".***

يتبيّن من خلال ما سبق أن النّشاطات المقننّة هي تلك النّشاطات الإقتصادية والتّي تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة، فرغم الإعتراف فيها بمبدأ حرّية الإستثمار لكن هذه الحرّية ليست

[96] – يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار المؤرّخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية "، *مجلة إدارة*، عدد 23، 2002، ص 28 .

مطلقة، وللإستثمار فيها يستوجب الحصول على ترخيص أمام الهيئات الإدارية المختصّة[97] فيمكن القول أنّه من الأهميّة أن تكون هذه النّشاطات مقننّة بشكل بسيط[98].

ثانيا : خصائص النّشاطات المقننّة

تتميز النّشاطات المقنّنة بمجموعة من الخصائص تميّزها عن باقي النّشاطات الأخرى، من بين هذه الخصائص نجد أنّها في السّابق كانت نشاطات محتكرة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية **(أولا)** وجوب توّفر شروط و مؤهّلات خاصة لممارستها **(ثانيا)**، إلزامية الحصول على ترخيص، إعتماد أو رخصة **(ثالثا)**.

1- هي نشاطات محتكرة سابقا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية

في ظل النّظام الإشتراكي كانت الدولة تمارس نظام الإحتكارات ويتجلى ذلك من خلال خضوع النّشاطات الإقتصادية لسيطرة الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية [99]، وبسبب أزمة البترول التي عرفتها الجزائر في سنوات الثّمانينات دفع بها إلى إنتهاج نظام إقتصاد السّوق تدريجيّا، ويظهر ذلك من خلال إصدارها لعدة قوانين أهمّها المرسوم رقم 88-201 الذي يتضمّن إلغاء جميع الأحكام التّنظيمية التي تخوّل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التّفرد بأيّ

[97] – أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 77 .

[98] – دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 25 .

[99] – نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلّة : آلية للإنتقال من الدولة المتدخّلة إلى الدولة الضابطة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الإقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 -24 ماي 2007، ص 09 .

نشاط إقتصادي أو إحتكار التّجارة[100] وهذا طبقا للمادة الأولى منه التي تنص على :" ***تلغى صراحة الأحكام التّنظيمية التي تخوّل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التّفرد بأيّ نشاط إقتصادي أو إحتكار تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك مالم تكن هناك أحكامّ تشريعيّة مخالفة.***" بعدها شرعت الجزائر في تطبيق الإصلاحات الإقتصادية بصدور دستور سنة 1989 الذي تمّ بموجبه تحرير عدة قطاعات من بينها نجد :

– تحرير قطاع الإعلام بموجب القانون رقم 90–07 المتعلّق بالإعلام[101] حيث تنص المادة 3 منه على: " ***يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياحة الخارجية والدفاع الوطني***".

– تحرير قطاع الإستثمارات بموجب المرسوم التّشريعي رقم 93–12 المتعلّق بترقية الإستثمار إعترف المشرّع في المادة 3 منه بمبدأ حرّية الإستثمار والتي تنص على : " ***تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقنّنة***".

بصدور دستور الجزائر لسنة 1996 كرّس المؤسس الدستوري من خلاله مبدأ حرّية التّجارة

[100] – مرسوم رقم 88 –201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمّن إلغاء جميع الأحكام التّنظيمية التيّ تخوّل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأيّ نشاط إقتصادي أو إحتكار للتّجارة، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 20 أكتوبر 1988 .

[101] – قانون رقم 90–07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990 . **(ملغى)**

والصّناعة [102]، ومبدأ حرّية الإستثمار بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار الذي وسّع المشرّع من خلاله الإصلاحات الإقتصادية ممّا أدّى إلى التّخلي عن النّظام الإشتراكي وتحرير العديد من القطاعات منها :

- تحرير قطاع الطيران المدني بموجب القانون رقم رقم 98-06 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بالطيران المدني [103].

- تحرير التّجارة الخارجية بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها[104] بحيث تنص المادة 2 منه على: " ***تنجز عمليات إستيراد وتصدير المنتوجات بحرّية***".

- كما تمّ تحرير نشاطات مرفقية عديدة من بينها: قطاع المواصلات السّلكية واللاّسلكية[105] قطاع الكهرباء والغاز[106]، قطاع المياه [107].

---

[102] - أنظر المادة رقم 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

[103] - قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحددّ القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75 صادر في 10 ديسمبر 2000، والأمر رقم 03-10 المؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، والقانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، والقانون رقم 15-14 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015 .

[104] - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقّة على عمليات إستراد البضائع ووتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

[105] - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات ، مرجع سابق.

2-وجوب توفر شروط ومؤهلات خاصة لممارسة النشاطات المقننة

يشترط المشرّع الجزائري على المستثمر الذّي يوّد الإستثمار في النّشاطات المقنّنة ضرورة أن تتوفر فيه شروط ومؤهلات يستوجبها القانون والتي تختلف من قطاع لآخر وذلك حماية للإقتصاد الوطني والمصلحة العامة من جهة وخصوصية النّشاطات المقننّة من جهة أخرى، ومن بين هذه الشروط ما يتعلق بالمستثمر، فإذا كان شخص طبيعي فيلزم مثلا بالكفاءة المهنية، النّزاهة، الجنسيّة الجزائرية في بعض الحالات، أمّا بالنسبة للشخص المعنوي نجد شكل الشركة، تحديد الرأسمال الأدنى، القيد في السّجل التّجاري، أمّا الشروط المتعلّقة بالمشروع الإستثماري فنجد مثلا: حماية البيئة، إحترام مقتضيات المرفق العام [108].

3-إلزامية الحصول على ترخيص، إعتماد، أو رخصة

للإستثمار في النّشاطات المقننّة يلزم على المستثمر حصوله على ترخيص **(أ)** أو إعتماد**(ب)** أو رخصة**(ج)** و تختلف الجهة المختصة بمنحها إذ تكون السلطات الإدارية التقليدية أو السلطات الإدارية المستقلة.

---

[106] – قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 .

[107] – قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 4، صادر في 27 جانفي، 2008 والأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

[108] – بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 89 .

أ- التّرخيص :

يقصد بالتّرخيص : "***إجراء يمكّن الإدارة أو السّلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأشطة التي تخضع لدراسة مدققة ومفصلة على أساسها تقبل الإدارة ممارستها وإستغلالها*** "[109]، ومن النّشاطات التي تخضع لأسلوب التّرخيص نذكر على سبيل المثال الإستثمار في القطاع المصرفي [110].

ب- الإعتماد :

يعرف الإعتماد على أنّه:"***الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية وإستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز***"، إذا يمكن إعتبار الإعتماد قرار إداري إنفرادي صادر عن السّلطة العمومية المكلّفة بتطبيق قانون الإستثمار، بحيث تتمتع هذه الأخيرة بالسّلطة التقديرية في القبول أو الرفض [111] ومن بين القطاعات التي أخضعها المشرّع لنظام الإعتماد نجد قطاع التأمينات[112] .

---

[109] – بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 12 .

[110] – أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، والقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، والقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017 .

[111] – بن يحي رزيقة، مرجع سابق ، ص 12 .

[112] – أنظر المادة 204 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

ج- الرّخصة :

تعرف الرّخصة على أنّها : " ***ترخيص لممارسة نشاط مقنّن كأنّه منحة للإستغلال صادر من الإدارة*** "[113]، هناك العديد من النّشاطات يستلزم ممارستها الحصول على الرخصة مثل ممارسة نشاط صناعة الأدوية وتوزيعها [114].

الفرع الثاني

مجالات النّشاطات المقننة

بالعودة إلى النّصوص التّشريعية والتّنظيمية التي تنظم النّنشاطات المقنّنة نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يضع قائمة مفصّلة لهذا المجال، هذا ما يجعل عملية حصرها ووضعها في إطار قانوني موحد أمر في غاية الصعوبة[115].

بصدور المرسوم التّنفيذي رقم 97-40 المتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاري خففّ من صعوبة تحديد هذه النّشاطات بحيث أتى بمعايير

[113] – مشيد سليمة، النّظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السّلكية واللاّسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 08 .

[114] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 92-285، يتعلّق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 16 ماي 1993.

– للتفصيل أكثر حول خصائص النشاطات المقننة أنظر بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص ص 86-92.

[115] – بن شعلال محفوظ، الرّقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 92 .

من خلالها يمكن تمييز النّشاط المقنّن عن غيره وذلك في المادة 3 منه والتي تنص على:"***يخضع تصنيف النّشاط أو المهنة ضمن صنف النّشاطات أو المهن المقنّنة لوجود إنشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا .***

يجب أن تكون الإنشغالات والمصالح المذكورة في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية:

- ***النّظام العام،***
- ***أمن الممتلكات والأشخاص،***
- ***حماية الصّحّة العمومية،***
- ***حماية الخلق والآداب،***
- ***حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة،***
- ***حماية الثّروات الطّبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثّروة الوطنيّة،***
- ***حماية الإقتصاد الوطنيّ".***

رغم أنّ هذا النّص حدد من جهة المجالات المرتبطة بالنّشاطات المقننة، لكن من جهة أخرى جاءت بصيغة عامة بحيث يمكن أن تؤدي إلى المساس بكل فروع النّشاط الإقتصادي إلى درجة أنّه لا يمكن تصوّر نجاة أي مجال من هذا التحديد، وهو ما ذهب إليه **الأستاذ بن ناجي شريف** الذي يرى:

« Cette énumération des domaines susceptibles d'accueillir en quelque sorte une activité réglementée , par la généralité des termes qui la constitue , touche en réalité l'ensemble des activités économique .» [116].

من خلال ما سبق نتوصل إلى أنّ المشرّع تعمّد في إستعمال الصيغة العامة، مما يسمح بتدخل السلطة التّنفيذية في كل مرّة بحجة النّشاط المقنّن[117]، وعليه نطالب المشرع الجزائري بضرورة إعداد قائمة يوضح من خلالها المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة للتخفيف ولو بالقليل من العمومية التي جاءت بها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاري .

المطلب الثاني

حماية البيئة

تعني حماية البيئة ***"الصيانة اللاّزمة للعناصر المكوّنة لها لبقائها على حالتها الطبيعيّة دون إحداث أي تغيّرات تشوّهها، من أجل تحقيق التّوازن البيئي وفقا لقانون الإتّزان البيئي"***[118] ولهذا ربط المشرّع الجزائري إنجاز الإستثمارات بضرورة مراعاة التّشريع والتّنظيمات المتعلّقة بحماية

---

[116] – BENNADJI Chérif, « La notion d'activités réglementées », *Revue Idara*, Volume 10, n° 2, Alger, 2000, p.33.

[117] – عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 68 .

[118] – رزاق أسماء، آليات تمويل سياسة حماية البيئة في الجزائر: دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 42 .

البيئة وذلك بتكريسه لمجموعة من الآليات[119] الهدف منها تجنب أسباب تلويث البيئة الوضعية أو المستحدثة من طرف الإنسان .

في ظّل المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الإستثمار كانت حماية البيئة تدرج ضمن النّشاطات المقنّنة ويتجلى ذلك في المادة 3 /1 منه، بحيث إكتفى المشرّع بذكر الأنشطة المقنّنة ولم يدرج عامل حماية البيئة[120] .

بصدور الأمر رقم 01- 03 المتعلّق بتطوير الإستثمار في المادة 1/4 منه وكذا القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار في المادة 3 منه كرّس المشرّع حماية البيئة كظابط مستقل إلى جانب النّشاطات المقنّنة[121] وهذا ما يعدّ إمّا تكرارا أو تأكيدا على أهميّة حماية البيئة[122]، لذا

---

[119] – تتمثّل هذه الآليات في:

– مبدأ الحيطة الذي يعني : إتّخاذ جميع التّدابير والإحتياطات اللاّزمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التيّ يثور الشّك حول إمكان وقوعها إذا ما رّخص بإقامة نشاط ما على الرّغم من عدم وجود أدّلة علمية أو يقين علمي يؤيّد هذا الشّك.

– إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة: الذي يهدف إلى تحديد المخاطر التيّ قد تتعرّض لها البيئة، أنظر في هذا الشأن: زرقاق لمياء وطباش ليلة، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، تخصص قانون إقتصادي وقانون أعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 45 – 59 .

– مبدأ الملوّث الدافع: الذي يعني تحمّل الملوّث التكاليف المتعلّقة بإجراءات منع ومكافحة التلوّث التي تقررها السّلطات العمومية لكي تظلّ البيئة في حالة مقبولة . أنظر في هذا الشأن : أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 142- 162 .

[120] – أنظرالمادة 3 /1 من المرسوم التّشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[121] – أنظر المادة 1/4 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق. والمادة 3 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلّق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[122] – بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 92 .

سنتطرق إلى إدراج البعد البيئي في إنجاز الإستثمارات **(الفرع الأول)** وبعدها نذكر إحدى الآليات المكرّسة في التّشريع الجزائري في مجال حماية البيئة والمتمثلة في دراسة وموجزالتأثير على البيئة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

إدراج البعد البيئي في إنجاز الإستثمارات

نظرا للأضرار التي مسّت بالبيئة نتيجة الإهتمام المتواصل بالتّنمية على حساب البيئة قيّدت الجزائر حرّية الإستثمار بشرط حماية البيئة وهذا القيد يعدّ نتيجة حتمية للأوضاع التيّ لحقت البيئة في الجزائر من إستنزاف الموارد الطبيعية وزيادة في معدلات التّلوث[123] .

بعد صدور القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة[124] بدأت الجزائر تأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي في كل السياسات التّنموية ويتجلى ذلك من خلال تكريس مبدأ حماية البيئة في مجال الإستثمار وكذا في قوانين خاصة ذات صلة بالإستثمار ونذكر منها : مجال المناجم حيث تنص المادة 149 من قانون رقم 01-10 المتعلّق بقانون المناجم [125]على ما يلي :"***يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بالدراسة مدى تأثير النّشاط المنجي المزمع القيام به***

---

[123] – بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 84 .

[124] – قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983. **(ملغى)**

[125] – قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 24 جويلية 2001، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 07 مارس 2007 (ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 18، صادر في 30مارس 2014) .

على البيئة، تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد لموافقة المصالح المختصة المعنية."

كذلك في مجال المحروقات أدرج في القانون رقم 05-07 المتعلّق بالمحروقات[126] شرط حماية البيئة وذلك في المادة 54 منه التي تنص:"***على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التّنظيم في مجال :***

1-الأمن الصناعي

2-حماية البيئة

3-التقنية العملية."

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع رغم إدراجه البعد البيئي في قانون الإستثمار وفي قوانين خاصة ذات صلة بالإستثمار إلاّ أنّه لم يحدد النّشاطات التي يكون الإستثمار فيها مؤثرا على البيئة[127]، بقي الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وبهذا يكون المشرّع قد وفّق بين التّنمية المستدامة وحماية البيئة التي تتطلب تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية

[126] – قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006 والقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، والقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 .

[127] – بوريحان مراد، مرجع سابق، ص 85 .

إحتياجاتها [128]، ومن جهة أخرى فإنّ التّنمية المستدامة تعتبر مبدأ إندماجي من المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة[129].

الفرع الثاني

دراسة و موجز التأثير على البيئة

إنّ دراسة التّأثير على البيئة هي عملية جرد للآثار السّلبية للمشروع على البيئة كما تعتبر دراسة أوّلية يتم إعدادها قبل البدء في الأنشطة والمشاريع العامة أو الخاصة وذلك بهدف تقدير النتائج التي يمكن أن تسببها على البيئة، أمّا موجز التّأثير فهوعبارة عن دراسة تأثير موجزة أو مصغّرة يحدّد بمقتضاها مدى إحترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة[130].

ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشّعبي البلدي تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير[131].

---

[128] – أنظر المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 .

[129] – سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015، ص 09 .

[130] – بن خالد سعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 10 -11 .

[131] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 185 .

أوّلا : مضمون دراسة و موجز التأثير على البيئة

إنّ مباشرة أيّ مشروع إستثماري يتطلب من صاحب المشروع إخضاعه بصفة مسبقة إلى مدى تأثيره على البيئة بهدف الكشف عن مخاطر العمليات الإستثمارية ومدى تأثيرها على الوضع البيئي، فهذا الإجراء يعد ذو طابع وقائي وتقني[132] .

دراسة مدى التّأثير على البيئة لا تقتصر فقط على البحث عن كيفية للتّقليل أو الحد من النتائج السّلبية المحتملة لمشروع ما على الوسط البيئي بل تتعداه إلى النّظر في النتائج الإيجابية في محاولة إيجاد طرق تكفل نتائج أكثر إيجابية وإقتراح تعديلات على المشروع إن إقتضى الأمر ذلك[133] .

حدّد المشرّع الجزائري مضمون دراسة التأثير في المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على:" ***يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي :***

- ***عرض عن النشاط المزمع القيام به،***

- ***وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،***

[132] – بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحوّلات الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 89 .

[133] – بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التّأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 15 .

- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

- عرض عن أثار النّشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية – الإقتصادية،

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، إذا أمكن بتعويض، الأثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

- الشّروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التّأثير،

- محتوى موجز التّأثير،

- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التّأثير،

- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير."

إنّ البيانات التي وردت في المادة 16 أعلاه ذكرت على سبيل المثال وترك أمر التّفصيل فيها للتّنظيم، هذا الأخير صدر بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التّأثيرعلى البيئة والذي نص في المادة 6 منه على بيانات أخرى تتمثل في تقديم صاحب المشروع لقبه وشركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنشاؤه في المجالات الأخرى، تقديم مكتب

الدّراسات، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما البناء والإستغلال وما بعد الإستغلال، تحديد أصناف وكميات الرّواسب والإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع وإستغلاله، الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التّحقيق أو التّعويض من المستغل، الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التّدابير الموصى بها، كل عمل أو معلومة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التّأثير.

ثانيا : مجال تطبيق دراسة و موجز التّأثير على البيئة

لقد أورد المشرّع المشاريع التيّ تعدّ بمثابة نشاطات تؤثر على البيئة وبالتالي تستلزم الخضوع لدراسة أو لموجز التّأثير على البيئة وذلك في المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي :***"تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطر ونوعية المعيشة .***

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "

أضافت المادة 21 من نفس القانون المنشآت المصنّفة المنصوص عليها في المادة 19 التي تخضع لدراسة أو لموجز التّأثير على البيئة قبل تسلم رخصة إستغلالها والتي تنص على:" ***يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز***

التأثير..."، فنظام الرخصة هو الوسيلة التي من خلالها يتم التّحكم في مستعملي النّشاطات الخطرة ومراقبتها[134] .

إلى جانب المجالات المذكورة سالفا نجد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التّأثير على البيئة أخضع في المادة 3 منه المشاريع المذكورة فيه والواردة في الملحقين الأوّل والثّاني لإجراء دراسة التّأثير ولموجز التّأثير بحيث تنص على:"... ***تخضع المشاريع المحددة في الملحق لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير*** ".

ما يمكن ملاحظته هو أنّ المشرّع حدد المشاريع الخاضعة لدراسة التّأثير وحدها في الملحق رقم 1 وحدد قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التّأثير في الملحق رقم 2.

ثالثا :الإجراءات المتبعة في فحص دراسات و موجزات التأثير

أوكل المشرّع الجزائري مهمّة إعداد دراسات وموجزات التّأثير على البيئة لمكاتب الدراسات ومكاتب خبرات، ومكاتب إستشارات معتمدة من الوزارات المكلّفة بالبيئة بناءا على طلب من صاحب المشروع وعلى نفقته الخاصة [135] .

تودع الدّراسة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ وتقوم على إثرها المصالح المكلّفة بالبيئة المختصّة إقليميا بتكليف من الوالي بفحص محتوى الدّراسة أو موجز التّأثير وإذا ما رأت

[134] – سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 280.

[135] – أنظر المادة 22 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

وجود نقص في المعلومات بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وذلك في أجل شهر واحد .

بعد الإنتهاء من الفحص الأولي بقبول دراسة أو موجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي وهذا قصد دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، ويجب أن يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النّشر في يوميتين وطنيتين، والذي يحدّد موضوع التحقيق العمومي بالتّفصيل ومدّة التحقيق يجب أن لا تتجاوز شهرا واحد إبتداءا من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض [136].

يقوم الوالي في إطار التّحقيق العمومي بتعيين محافظ محقّق مهمته السّهر على إحترام التّعليمات المحدّدة في المادة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التّأثيرعلى البيئة في مجال تعليق ونشر القرار المتضمّن فتح التّحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء، كما يقوم كذلك بإجراء كل التّحقيقات أو جمع المعلومات التّكميلية الرّامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

[136] – أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التّأثير على البيئة، مرجع سابق .

في الأخير يقوم المحافظ المحقّق بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها، ثمّ يرسلها إلى الوالي الذي بدوره يحرّر نسخة من مختلف الأراء المحصّل عليها وعند الإقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقّق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية [137].

رابعا : المصادقة على دراسة و موجز التاثير

عند نهاية التّحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجزات التأّثير الذي يتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التّحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقّق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الأراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة لدراسة التّأثير أو المصالح المكلّفة بالبيئة المختصّة إقليميا بالنسبة لموجز التّأثير الذين يقومون بفحص دراسات أو موجز التّأثير والوثائق المرفقة وبإمكانهم الإتصال بالقطاعات المعنية والإستعانة بكل خبرة.

يجب أن لا تتجاوز مدّة فحص الدراسة أو موجز التّأثير4 أشهر إبتداءا من تاريخ إقفال التّحقيق العمومي ويوافق الوزير المكلّف بالبيئة على دراسة مدى التّأثير، أمّا الوالي فيوافق على موجز التّأثير أما إذا لم يوافقا على الدراسة أو الموجز فيجب أن يكون رفضم مبررا يمكنهم اللّجوء إلى القضاء ويرسل ملف الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا ليبلغه لصاحب

[137]– أنظر المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التّأثير على البيئة، مرجع سابق .

المشروع[138] والملاحظ أنّ المشرّع ألزم الإدارة بالرّد الصّريح إمّا بالقبول أو بالرّفض وإستبعد فكرة سكوت الإدارة وذلك لأنّها تمسّ بجانب حسّاس وهو صحّة المواطن والبيئة.

أصبح موضوع حماية البيئة ضرورة تفرض نفسها في التّعاملات الإقتصادية والتّجارية والعلاقات الدّولية والإهتمام بها يعدّ من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، لذلك فدراسة التّأثير وموجز التّأثير تعدّان وسيلة ضروريّة في يدّ هيئات الضّبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض التّرخيص للمشروعات والأنشطة الصّناعية المختلفة [139].

[138] – أنظر المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التّأثير على البيئة، مرجع سابق .

[139] – غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 99.

– للتفصيل أكثر حول إدراج البعد البيئي في مجال الإستثمار أنظر:

– بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص ص 117-155.

المبحث الثاني

التّرخيص كآلية لضبط النّشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار

فرض المشرّع على كل من يريد الإستثمار في النّشاطات المقنّنة وممارستها ضرورة الحصول على التّرخيص وهو ما تبناه المشرّع بعد صدور دستور 1989 الذي كرّس إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وهو ما أشار إليه **الأستاذ زوايمية رشيد** :

« La création d'autorités de régulation indépendante en Algérie doit être datée : elle a été consécutive a l'adoption de la Constitution de 1989 qui consacre le retrait de l'Etat de la sphère économique et l'avènement de l'économie de marché »[140]

يعدّ الترخيص عملا من الأعمال القانونية وهو من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في التّحكم ورقابة النّشاط الفردي فهو بمثابة موافقة مسبقة [141] صادرة عن الجهات المختصّة المؤهلة (**المطلب الأول)** بهدف حماية الصّحة والأمن العام وكذا البيئة، ويمنح التّرخيص بتوفّر مجموعة من الشّروط **(المطلب الثاني)** .

[140] – ZOUAIMIA Rachid , Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger , 2013, p 07 .

[141] – بجقلال مهني وبلقايد سهام، الرّخص الإدارية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، فرع قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 06.

المطلب الأول

الجهات المختصّة بمنح التّرخيص

يتضمن التّشريع الجزائري على غرار تشريعات مختلف الدول نصوص قانونية تتولى تنظيم وحماية النّشاطات المقنّنة حيث تخضع هذه النّشاطات لرقابة إدارية خاصة [142]، إذ يعود الإختصاص بمنح التّرخيص في بعض القطاعات للسّلطات الإدارية التّقليدية **(الفرع الأول)** وفي قطاعات أخرى للسلطات الإدارية المستقلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

منح التّرخيص من طرف السلطات الإدارية التّقليدية

بعد الإصلاحات الإقتصادية التيّ عرفتها الجزائر ودخولها إقتصاد السّوق فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، فتغيّر دور الدولة من مسيّرة إلى دولة ضامنة بإنسحابها من الممارسات الإقتصادية الهامة إلّا أنّ هذا الإنسحاب يعدّ نسبيا، إذ بقيت تتدخل لضمان السوق [143]عن طريق منح التّراخيص في العديد من القطاعات منها التّرخيص في قطاع التأمينات **(أولا)**، التّرخيص في القطاع الصيدلاني **(ثانيا)** والتّرخيص فيما يخص ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري **(ثالثا)**.

---

[142] – بن هلال نوال وبن سعدي فايزة، الإستثمار في النشاطات المقنّنة على ضوء قانون ترقية الإستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 31 .

[143] – إقلولي / أولد رابح صافية، " مفهوم السّلطات الإدارية في الجزائر "، أعمال الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 13 –14 نوفمبر 2012، ص 02 .

أوّلا : التّرخيص في قطاع التأمينات

قطاع التأمينات عرف إنشاء سلطة إدارية في سنة 2006 تدعى بلجنة الإشراف على التّأمينات [144]بموجب المادة 26 من القانون رقم 06-04 المتعلّق بالتأمينات[145] التي تعدّل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 والتي تنص على :" ***تنشأ لجنة الإشراف على التّأمينات التي تتصرف كإدراة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة التّأمينات***

تمارس رقابة الدولة على نشاط التّأمين وإعادة التّأمين من طرف لجنة الإشراف على التّأمينات المذكورة أعلاه ...".

من خلال هذا المضمون فإنّ لجنة الإشراف على التّأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التّأمين في الجزائر حلّت محل الوزير المكلّف بالمالية الذي كان يمارس نفس المهام [146] بموجب المادة 209 من الأمر95-07 المتعلّق بالتأمينات التي تنص على:" ***تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة***

---

[144] – إستعمال مصطلح اللّجنة بدلا من سلطة إدارية مستقلة لا يعني أنّها ليست سلطة إدارية حيث يرى الاستاذ زوايمية رشيد أنّ هذه اللّجنة سلطة في حد ذاتها "***La commission est d'abord une autorité***" أنظر في هذا الشأن:
–ZOUAIMIA Rachid , « Le statut juridique de la commission de supervision des assurance » , *Revue Idara* , n° 01 , Alger , 2006 , p 11 .

– بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 96.

[145] – قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتّأمينات، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 .

[146] – إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 -24 ماي 2007، ص 106.

لنشاط التّأمين...ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلّف بالمالية الذي يتصرّف بواسطة الهيكل المكلّف بالتّأمينات ".

لجنة الإشراف على التّأمينات هي التي تؤدي الوظيفة الرّقابية بحيث تشرف على تنظيم ورقابة نشاط التّأمين بدلا من السلطة التّنفيذية من جهة [147]، إلاّ أنّ إختصاص منح التّرخيص للإستثمار في قطاع التّأمينات بقي في يد الوزير المكلّف بالمالية وهو ما يفهم بصريح العبارة من خلال المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات والتي تنص على:" ***لا يمكن لشركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين أن تمارس نشاطها إلاّ بعد الحصول على إعتماد من الوزير المكلّف بالمالية بناءا على الشّروط المحددة في المادة 218 أدناه.".***

يتّضح مما سبق أن تحرير قطاع التّأمين يعدّ نسبيّا فقط لكونة مقيّد بمجموعة من الشّروط والإجراءات المعقّدة[148].

ثانيا : التّرخيص في القطاع الصيدلاني

إشترط المشرّع الجزائري على كل مستثمر يوّد الإستثمار في إنتاج وتوزيع المنتوجات الصيدلانية حصوله على ترخيص مسبق، إذ يعود إختصاص منح ترخيص إنتاج الأدوية إلى الوزير المكلّف بالصحة أمّا توزيع الأدوية فيعود إختصاص منح التّرخيص إلى والي المنطقة التي يقع في دائرة إختصاصها المشروع الإستثماري وتمنح هذه التّراخيص بعد الحصول على رأي

[147] – إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق، ص 106 .

[148] – بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 95 .

موافق من لجنة مركزية تنصّب لدى الوزير المكلّف بالصحة [149]، وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 93-114 المتعلّق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها والتي نصت على أنّه:" ***يخضع فتح مؤسسة لإنتاج و/أو توزيع منتجات صيدلانية وإستغلالها لترخيص مسبق من:***

-الوزير المكلّف بالصّحة، في حالة مؤسسة الإنتاج

-والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة، في حالة مؤسسة للتوزيع وتمنح هذه الرّخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصّب لدى الوزير المكلّف بالصّحة".

إضافة إلى ما سبق يجب على المعني بالأمر إرسال طلب الحصول على التّرخيص للإدارة المعنية وأن يبين فيه كل المعلومات الضّرورية مثل: إسم المدير التقني، عنوان المؤسسة الصيدلانية، عددالمستخدمين، قائمة تجهيزات الإنتاج والمراقبة المقررة...، كما يجب أن يكون الطلب مرفقا بوثائق الإثبات خاصة نسخة من القانون الأساسي للمؤسسات الصيدلانية والمخطط الإجمالي لها[150].

يلتزم المستثمر للحصول على هذه التّراخيص بتقديم طلب للإدارة المختصّة وفقا لإحدى هذه الطرق :

---

[149] – ، بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سايق، ص 96 .

[150] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الأعمال التّجارية، التّاجر، الحرفي، الأنشطة التّجارية المنظّمة، السّجل التّجاري، ط 4، إبن خلدون، وهران، 2003، ص 243 .

– إمّا أن يقدم طلبه للإدارة المعنية مباشرة .

– إمّا أن يقدمه إلى ممثل الإدارة المعنية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الذي يقوم بإحالته إلى الإدارة المعنية، لكن في حالة ما إذا كانت الإدارة المعنية غير ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يقدم الطلب إلى الممثلين المحليين للوكالة الذي يقوم بإحالة الملف لحساب الإدارة المعنية[151].

تجدر الإشارة أنّه رغم إستحداث المشرّع الجزائري" ***للوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري***" وتكييفها بصريح العبارة على أنّها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشّخصية المعنوية والإستقلال المالي وذلك في المادة 07 من القانون رقم 08-13 المتعلّق بحماية الصحة[152]، إلاّ أنّ إختصاص منح التّراخيص لا يزال في يدّ السلطات الإدارية التّقليدية ممثّلة في الوزير المكلّف بالصّحة والوالي المختص إقليميّا وقد يكون السبب في ذلك هو رغبة المشرّع في فرض رقابة على قطاع إنتاج وتوزيع الأدوية حفاظا على صحة المستهلك [153].

ثالثا : التّرخيص فيما يخص ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري

تهدف شركة الرأسمال الإستثماري طبقا للقانون رقم 06-11 المتعلّق بشركة الرأسمال الإستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثّل في تقديم حصص من الأموال

[151] – أوباية مليكة، "مكانة حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 257 .

[152] – قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85 -05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 24 أوت 2008 .

[153] – بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 97.

الخاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التّأسيس أو النّمو أو التّحويل أو الخوصصة [154] وتأخذ شركات الرّأسمال الإستثماري شكل شركة مساهمة، كما تحوز على مستثمرون عموميون أو خواص سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

أخضع المشرّع ممارسة نشاط شركة الرّأسمال الإستثماري لضرورة الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلّف بالمالية بعد إستشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر ويودع مؤسسو شركة الرأسمال الإستثماري طلب الرّخصة لدى الوزير المكلّف بالمالية.

تسلّم رخصة الممارسة في أجل أقصاه 60 يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة رفض منح الرّخصة يجب أن يكون الرّفض مبرر ويبلغ إلى صاحب الطلب في أجل أقصاه 30 يوم إبتداءا من تاريخ إنتهاء أجل تسليم الرّخصة لتمكينهم من اللّجوء للقضاء[155].

يتبين من خلال ما سبق أنّ السّلطة العامة تحاول الإحتفاظ بسلطة الرّقابة في تنظيم بعض النّشاطات المقنّنة ويعود ذلك لحساسية هذه القطاعات من جهة ونظرا لأهميتها الإستراتيجية من جهة أخرى وهذا من خلال منحها للتّراخيص[156].

---

[154] – أنظر المادة 02 من القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلّق بشركة الرأسمال الإستثماري، مرجع سابق.

[155] – أنظر المواد 7، 9، 10 و14، المرجع نفسه.

[156] – أوباية مليكة، " إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 -24 ماي 2007، ص 198.

الفرع الثاني

منح التّرخيص من طرف السلطات الإدارية المستقلة

تمّ التّفكير في إيجاد أساليب جديدة لضبط النّشاط الإقتصادي بعد الفشل الذي عرفته الأساليب التّقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الإقتصادي، فقامت بإستحداث الهيئات الإدارية المستقلّة [157] وهي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرّئاسية ولا للوصاية الإدارية وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة لأنّها تعمل بإسم ولحساب الدولة [158] .

السّلطات الإدارية المستقلّة ظهرت في الجزائر عن طريق ظاهرة التّقليد [159] وأسند لها عدة مهام من بينها سلطة منح التّراخيص في عدة قطاعات نذكر من بينها: قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية **(أولا)**، القطاع البورصي **(ثانيا)**، قطاع الكهرباء والغاز **(ثالثا)**.

أوّلا : قطاع البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية

يعرف قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية تطورا متواصلا يوما عن يوم[160] لذلك تمّ إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية وكيّفها المشرّع على أنّها سلطة ضبط

---

[157] – عيساوي عز الدّين،" المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلّة: مآل مبدأ الفصل بين السّلطات "، *مجلّة الإجتهاد القضائي*، عدد 04، 2004، ص 204.

[158] – بن زيطة عبد الهادي،" نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23-24 ماي، 2007 ، ص 167.

[159] – ZOUAIMIA Rachid , Les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , Edition Houma , Alger , 2005 , p 17.

[160] – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النّشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 323 – 324 .

مستقلّة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، كما تخضع للمراقبة المالية للدولة طبقا للتّشريع المعمول به [161]، إضافة لما سبق تتمتّع كذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية بسلطة إصدار قرارات فردية لممارسة بعض النّشاطات الإقتصادية وسلطة المراقبة وكذلك سلطة توقيع العقوبات [162]، كما خوّل لها القانون مجموعة مختلفة من الأنشطة المتمثّلة في منح رخص الإستغلال والتّراخيص للسماح للمتعاملين الدخول إلى السّوق[163].

وعليه للإستثمار في سوق الإتّصالات يستوجب الحصول على الرّخصة التي تعدّ وسيلة ذات أهمية حيث تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم بإحترام الشّروط المحدّدة في دفتر الشّروط [164].

كما تنص المادة 28 من القانون رقم 2000-03 المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السّلكية واللاّسلكية على أنّه "***...يمكن أن يأخذ نظام الإستغلال شكل رخصة أو ترخيص... تخضع مصاريف المواصلات السّلكية واللاّسلكية لشرط الإعتماد***".

---

[161] – أنظر المادتين 10 و11 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد و بالمواصلات السّلكية و اللاّسلكية، مرجع سابق .

[162]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلّة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التّجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 19 .

[163] – ZOUAIMIA Rachid , Les Autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, Op.cit, p 140 .

[164] – أنظر المادة 32 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السّلكية واللاّسلكية، مرجع سابق .

ما يثير إنتباهنا أنّه تمّ الإشارة إلى نظام الإعتماد في الفقرة الأخيرة ولم يدرج ضمن أنظمة الإستغلال علما أنّ نظام الإعتماد هو شرط لدخول المستثمر سوق الاتّصالات .

ثانيا : قطاع البورصة

ظهر القطاع البورصي بعد التّحوّلات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر وإنتهاجها للنّظام إقتصاد السوق وتمّ إستحداث لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب صدور المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة [165]، بحيث إكتفت المادة 20 منه بإعتبارها سوق للقيم المنقولة ولم تبيّن الطبيعة القانونية لها إلاّ بعد صدور القانون رقم 03-04 المعدّل والمتمّم للمرسوم التّشريعي رقم 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة [166] بمقتضى المادة 12 منه المعدّلة للمادة 20 السّالفة الذكر التي حددت الطبيعة القانونية للجنة، والتي تنص على ما يلي:" ***تأسس سلطة ضبط مستقلّة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشّخصية المعنوية والإستقلال المالي*** ".

كما تتمتّع هذه اللّجنة بإختصاصات نصّت عليها المادة 31 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على ما يلي:" ***تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير السوق القيم المنقولة، بسن تقنيات لهم ما يأتي على الخصوص:***

---

[165] – مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بالأمر رقم رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03 ،صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).

[166] – قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها بعمليات البورصة،

- إعتماد الوسطاء بعملية البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم،

- نطاق مسؤولية الوسطاء، ومحتواها و ضمانات التي تطبق عليها ..."

وقد أشار إلى هذه الفكرة ***الأستاذ زوايمية رشيد:***

« La commission d'organisation et de surveillance des opération de bourse bénéficie également d'un ensemble de compétence à caractère normatif, elle dispose d'un pouvoir réglementaire général qui s'étend au fonctionnement du marché boursier placé sous son control comme elle est habilité à établir les normes de pratique professionnelle qui s'impose tant aux intermédiaires en opérations boursières qu'aux intervenants sur le marché. »[167].

كما ألزم المشرّع الجزائري ضرورة الحصول على التّأشيرة بهدف إصدار الأسهم، بحيث تعتبر التّأشيرة كوسيلة تستعملها اللّجنة لممارسة رقابتها للوصول إلى سوق القيم المنقولة ويتبيّن ذلك من خلال تمعّن اللّجنة وتحققها من صحّة البيانات والمعلومات التي تحتويها المذكرة الإعلامية [168].

[167] - ZOUAIMIA Rachid , « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie» , Forum national sur les autorités administratives indépendante en Algérie , le 13 - 14 novembre 2012 , p 06 .

[168] - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 24 .

ثالثا : قطاع الكهرباء والغاز

يعدّ قطاع الكهرباء والغاز من النّشاطات المرفقية التي تم تحريرها للخواص والهدف منه تزويد التّراب الوطني بالكهرباء والغاز مع إحترام المعايير البيئية والتّقنية وضمان أحسن الشّروط التي تتعلّق بالأمن الجودة والسّعر[169].

حماية لمبدأ المنافسة الحرّة وتكريسا لمبدأ الشّفافية لسوق الكهرباء والغاز تمّ إنشاء لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز[170] بموجب القانون رقم 02-01 المتعلّق بنقل الكهرباء والغاز عبر القنوات حيث تنص المادة 6 منه على ما يلي : " ***تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقا للتّشريع المعمول به وأحكام هذا القانون*** "، كما نصّت المادة 10 من القانون السّالف الذكر على ما يلي :***"تسلم رخصة الإستغلال إسمياّ لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها*** ..."، يفهم من خلال هذه المادة أنّ المستثمر الذي يوّد الإستثمار في هذا القطاع ملزم بطلب رخصة إستغلال تمنح من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

أضافت المادة 45 من القانون رقم 02-01 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات مايلي:*" **تعدّ شبكة نقل الغاز الموجّه للسّوق الوطنية إحتكارا طبيعيا ويتم تسييره من طرف مسيّر وحيد***

[169] – عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 150.

[170] – نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص 150.

يستفيد مسيّر شبكة نقل الغاز من رخصة إستغلال يسلّمها الوزير المكلّف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط ، وتعتبر هذه الرّخصة غير قابلة للتنازل عنها ".

نستنتج من المادة 45 سّالفة الذكر أنّ نقل الغاز الموجّه للسوق الوطنية لا يزال محتكرا من طرف "***سنلغاز***" التي تعدّ مؤسسة عمومية، وأسند المشرّع سلطة منح التّرخيص للوزير المكلّف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز[171] .

في الأخير يمكن القول أنّه مع زيادة السّلطات الإدارية المستقلة سيؤدي حتما إلى تزايد عدد النّشاطات المقنّنة وهذا ما يؤدي إلى التّوسيع من مجال تطبيق آلية التّرخيص وبالتّالي التقليص من" ***مبدأ حرية الإستثمار***" [172].

المطلب الثاني

شروط منح التّرخيص

بعد تفحص مختلف النّصوص القانونية المتعلّقة بالجهات المختصّة بمنح التّرخيص توّصلنا إلى وجود شروط متعلّقة بالمستثمر وشروط أخرى متعلّقة بالمشروع الإستثماري وفي حالة تخلّف أحد الشروط تصدر الجهات المختصة قرار برفض منح التّرخيص، لذا إرتأينا إلى تخصيص الشروط المتعلّقة بالمستثمر في **(الفرع الأول)** والشروط المتعلّقة بالمشروع الإستثماري في **(الفرع الثاني)** .

[171] – بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 101 .

[172] – أوباية مليكة، " مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 259 .

الفرع الأول

الشروط المتعلّقة بالمستثمر

وضع المشرّع الجزائري مجموعة من الشّروط الواجب توفرها في الأشخاص الرّاغبين في مباشرة النّشاط المراد الإستثمار فيه والتيّ تختلف من قطاع لآخر، وتختلف كذلك بين الأشخاص الطبيعية (**أولا)** والأشخاص المعنوية (**ثانيا**).

أوّلا : الشّروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعية

لا يمنح التّرخيص بالإستثمار إلاّ إذا توفرت في الشخص الطبيعي مجموعة من الشروط القانونية، ومن بين هذه الشروط نجد على سبيل المثال ما يلي: الكفاءة المهنية (1)، النّزاهة (2) والجنسية الجزائرية (3) .

1-الكفاءة المهنية :

تعتبر الكفاءة المهنية من بين الشّروط الضّرورية التي يجب توفرها في الشّخص الطبيعي الرّاغب في الإستثمار في قطاع معيّن ومن بين هذه القطاعات نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- **في مجال التّأمينات** : يجب على وسيط التّأمين أن تتوفّر فيه شرط الكفاءة المهنية إذ يجب عليه حيازة شهادة نهاية الدراسات الثّانوية أو شهادة معادلة لها، وإثبات تجربة مهنية في المجال

التقني الخاص بالتّأمين لا تقل مدتها 10 سنوات، ضف إلى ذلك يشترط إجراء التّدريب لدى شركة أو وسيط معتمد وكذلك النّجاح في الإمتحان المهني [173].

- **في قطاع الكهرباء والغاز** : بالرّجوع إلى القانون رقم 02-01 المتعلّق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات نجد أنّ المادة 82 منه إشترطت التّجربة والمؤهلات المهنية كمقاييس يعتمد عليها لمنح التّرخيص[174].

- **في مجال الصّحافة المكتوبة** : تنصّ المادة 23 من القانون رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام أنّه يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أي نشرية دورية مجموعة من الشروط ومن بينها ما يتعلّق بالكفاءة، مثل التمتّع بشهادة جامعية إضافة إلى خبرة 10 سنوات في مجال الإعلام بالنّسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، أو 05 سنوات خبرة في ميدان التّخصص العلمي أو التّقني بالنّسبة للنّشرية الدورية المتخصصة [175].

- **في نشاط السمعي البصري:** ألزمت المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلّق بالنّشاط السمعي البصري، أن يكون ضمن المساهمين في المؤسسات المتعلّقة بخدمات الإتّصال السمعي البصري الموضوعاتية صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون[176] .

---

[173] – أنظر المادتين 18 و19 من المرسوم التّنفيذي رقم 95 -340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

[174] – أنظر المادة 82 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[175] – أنظر المادة 23 من القانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[176] – أنظر المادة 19 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

2-النّزاهة :

ألزم المشرّع الجزائري توفر مجموعة من الشّروط تتعلّق بالنّزاهة للحصول على ترخيص للإستثمار في بعض القطاعات ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

- **في قطاع المصرفي** : إستبعد المشرّع الجزائري بموجب المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض كل من حكم عليهم بجناية أو إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد، الإفلاس ...إلخ من إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو المساهمة.

كما أضافت المادة 03 من النّظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية [177] أنّ إجراء طلب التّرخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية يشمل على إعداد ملف يتضمّن مصدر الوسائل المالية، نوعية وشرف المساهمين وضامنيهم المحتملين...إلخ...

- **في مجال الصحافة المكتوبة:** ألزم القانون رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام على نزاهة مدير النّشرية الدّورية وتمتعه بالحقوق المدنية وأن لا يكون قد سلك سلوك معاد لثورة أوّل نوفمبر 1954 وهذا ضمانا لنزاهة الأخبار [178] .

[177] – نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

[178] – أنظر المادة 23 من القانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، مرجع سابق.

كما نصت المادة 29 من القانون رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام أنّه :" ***يجب على النّشريات الدّورية أن تصرّح وتبرر مصدر الأموال المكوّنة لرأسمالها والأموال الضّرورية لتسييرها طبقا للتّشريع والتنظيم المعمول بهما ...***".

نلاحظ من خلال نص المادة 29 السّالفة الذكر أنّ المشرّع ألّح على النّشريات أن تصرّح وتبرّر مصدر الأموال المستثمرة، الأمر الذي سيسمح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتأكّد من أنّ الأموال المستثمرة مشروعة وليست ناتجة عن عمليات تبييض الأموال أو أيّ معاملة أخرى غير مشروعة [179].

- **في نشاط السّمعي البصري:** نصت المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري[180] على مجموعة من الشّروط التي يجب أن تتوفر في المترّشحين المؤهلين لتكوين مؤسسات متخصصة في نشاط السمعي البصري مثل: التمتع بالحقوق المدنية، لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة مخلّة بالشرف أو النّظام العام، أن يبرروا مصدر الأموال المستثمرة وأن لا يكون لهم سلوك معاد لثورة أوّل نوفمبر1954.

3-الجنسيّة الجزائرية :

هناك بعض القطاعات التّي ألزم فيها المشرّع أن يكون المستثمر ذو جنسية جزائرية مثل ما هو الحال بالنّسبة لنشاط السّمعي البصري إذ ألزمت المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلّق

[179] - بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 105 .

[180] - أنظر المادة 19 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، مرجع سابق .

بالنّشاط السّمعي البصري أن يثبت حيازة جميع المساهمين للجنسيّة الجزائرية [181]، كما نجد هذا الشّرط في مجال الصّحافة المكتوبة حيث يشترط على المدير مسؤول أية نشرية دورية أن يكون جزائري الجنسية [182].

ثانيا : الشّروط الواجب توفرها في الأشخاص المعنوية

ليستفيد الشخص المعنوي من التّرخيص المسبق يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط من بينها: إحترام الشّكل القانوني للمؤسسة **(1)**، تقرير حد أدنى من الرأسمال **(2)**، تقديم مشاريع القوانين الأساسية (3) والقيد في السّجل التجاري **(4)** .

1-إحترام الشّكل القانوني للمؤسسة :

بإختلاف القطاع المراد الإستثمار فيه يختلف الشّكل القانوني الذي يجب أن تأخذه المؤسسة من بين هذه القطاعات نذكر على سبيل المثال ما يلي :

- **في قطاع التأمينات** : بالرّجوع إلى الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتّأمينات نجد أنّ شركة التّامين و/أو إعادة التّأمين يجب أن تأخذ شكل شركة ذات أسهم، أمّا إذا كانت لا تهدف إلى تحقيق الربح يمكن أن تأخذ شكل تعاضدي[183] وهذا ما يبيّن أنّ شركة التّأمين مقيّدة في إتّخاذ شكلها القانوني.

[181] – المادة 19، من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، مرجع سابق .

[182] – أنظر المادة 23 من القانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، مرجع سابق .

[183] – أنظر المادة 215 من الأمر رقم 95 -07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق .

– **في القطاع المصرفي** : تأخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل شركة مساهمة كما يمكن أن يأخذ البنك شكل تعاضدي بعد دراسة تقام من مجلس النّقد والقرض وهذا ما أكّدته المادة 83 من قانون النّقد والقرض التي تنص على:" ***يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى إتّخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية***".

– **في قطاع السّمعي البصري:** إنّ المشرّع الجزائري لم يعترف بصفة صريحة بالشّكل القانوني الذي يجب أن تأخذه المؤسسات المستثمرة في قطاع السّمعي البصري إلاّ أنّه أشار بصفة ضمنية على أنّها تأخذ شكل شركة مساهمة وذلك في نص المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري [184].

2-تقرير حد أدنى من رأسمال :

هناك بعض القطاعات تستدعي توفرها على رأسمال ضخم لذا قام المشرّع بتحديد حد أدنى من رأسمال يجب توفره في هذه القطاعات ومن أمثلة ذلك نجد :

– **في القطاع المصرفي** : بصدور نظام رقم 08-04 المتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[185] تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية

[184] – أنظر المادة 19 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، مرجع سابق .

[185] – نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008 .

وذلك في المادة 2 منه والتي جاءت على النّحو التّالي :" ***يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمال محرّرا كليّا و نقدا يساوي على الأقل :***

أ-عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) بالنّسبة للبنوك ...

ب-ثلاثة ملايير وخمسمائة دينار (3.500.000.000دج) بالنّسبة للمؤسسات المالية ...

3-تقديم مشاريع القوانين الاساسية :

يقصد بذلك قيام الشّركة بمنح نسخة من القانون الأساسي للجهات المخوّلة بمنح التّرخيص وهذا ما إعتمده المشرّع في عدّة قطاعات من بينها نجد:

- **قطاع المواصلات السّلكية واللاّسلكية:** للإستثمار وإستغلال نشاط الإتّصال السّلكي واللاّسلكي لا بدّ من توّفر مجموعة من الشّروط من بينها:

أن يتضمّن طلب الحصول على التّرخيص بإقامة خدمات الأنترنات وإستغلالها على نسخة من القانون الأساسي الذي يخوّل الشّخص المعنوي تقديم هذه الخدمات [186].

- **في القطاع المصرفي:** يجب أن يتضمّن ملف التّرخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا التّرخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية على مجموعة من العناصر من بينها : مشاريع

القوانين الأساسية إذا تعلّق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلّق الأمر بفتح بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية [187].

[186] – أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98 –257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" وإستغلالها، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 أوت 1998.

4-القيد في السّجل التّجاري :

إشترط المشرّع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي يوّد مباشرة نشاط تجاري ضرورة القيد في السّجل التّجاري[188] لدى المركز الوطني للسّجل التّجاري .

أمّا فيما يخص النّشاطات المقنّنة تخضع للتّسجيل في السّجل التّجاري إضافة لضرورة الحصول على ترخيص أو إعتماد وهذا بموجب المادة 04 من قانون رقم 04-08 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية [189]، ومن بين أمثلة النّشاطات المقنّنة الخاضعة للتّسجيل في السّجل التّجاري نجد الأنشطة المنجمية، العمليات المصرفية، مقاولات التّأمين [190].

---

[187] – أنظر المادتين 02 و03 من النّظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[188] – الأعمال التجارية نوعان: أعمال تجارية بحسب الموضوع تم الإشارة إليها في المادة 02 من القانون التّجاري، وأعمال تجارية بحسب الشّكل تم الإشارة إليها في المادة 03 من القانون التّجاري للتّفصيل أكثر أنظر :

– أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التّجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم، منشور في الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

– فضيل نادية، القانون التّجاري الجزائري: الأعمال التّجارية، التّاجر، المحل التّجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص ص 66، 117 .

– بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 110 .

[189] – قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية، ج ر ج ج ، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013 .

[190] – عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السّلطات الإدارية المستقلّة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 31 .

الفرع الثّاني

الشّروط المرتبطة بالمشروع الإستثماري

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي راغب في الإستثمار في قطاع معيّن إستيفاء جملة من الشّروط المتّصلة بالمشروع الإستثماري والتي تتمثّل في: إحترام الشّروط التقنية **(أولا)**، إحترام مقتضيات المرفق العام **(ثانيا)**، حماية البيئة **(ثالثا)**.

أوّلا : إحترام الشّروط التّقنية

تختلف الشّروط الواجب توّفرها بإختلاف القطاع المراد الإستثمار فيه ونظرا لكثرة هذه القطاعات ولصعوبة ذكرها كلّها إرتأينا إلى ضرورة ذكر البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر وذلك كما ياتي :

– **في قطاع المحروقات:** لا يمكن لأيّ شخص أن يحصل على رخصة التنقيب عن المحروقات إذا لم يثبت تمتعه بإمكانيات تقنية ومالية أكيدة وضرورية للقيام بأشغال التّنقيب على أكمل وجه ويجب أن يقدّم طلب رخصة التّنقيب للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وأن يشمل تفصيلا بالأعمال الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيمياوية، وعند الإقتضاء عمليات الحفر في الطّبقات الأرضية وكذا الميزانية المقرّرة التيّ يتعهّد الشّخص الذي طلب مثل هذه الرّخصة بإنجازها، وفي حالة عدم وفاء الشّخص الذي حصل على رخصة التنقيب بالتزاماته المتعهد بها أو لم يصبح

يستجيب للشّروط والإلتزامات المذكورة في المادة 05 تسحب رخصة التّنقيب منه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعد موافقة الوزير المكلّف بالمحروقات [191].

- **في قطاع الكهرباء والغاز:** بصدور المرسومين التّنفيذيين رقم 06-430 و 06-431 تم تحديد الشّروط التّقنية التي يجب توّفرها في قطاع الكهرباء والغاز بحيث حدّد المرسوم رقم 06-430 القواعد التّقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء وإستغلالها وصيانتها[192] من بين الشّروط التّقنية التي جاء بها هذا المرسوم نجد إحترام التّنظيم التّقني وأمن التّجهيزات الكهربائية وكذا إدماج أمن العمال في إختيار التّقنيات والتكنولوجية.

أمّا المرسوم رقم 06-431 حدّد القواعد التّقنية لتصميم شبكة نقل الغاز وإستغلالها وصيانتها[193] التيّ تظهر في ضرورة تجهيزات قنوات نقل الغاز بمحطة قطع وبمحطات فصل تمكّن عند الحاجة عزل أجزاء من القناة.

---

[191] – أنظر المواد 05، 06 و08 من المرسوم التّنفيذي رقم 07 -294 مؤرخ في 26 سبنمبر 2007، يحدّد إجراءات وشروط منح رخصة التّنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007 .

[192] – مرسوم تنفيذي رقم 06-430 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدّد القواعد التّقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء وإستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.

[193] – مرسوم تنفيذي رقم 06 -431 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز وإستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006 .

ثانيا : إحترام مقتضيات المرفق العام

المرفق العام هو كل مشروع تنشئه السلطة العامة تتولاه الإدارة بأسلوب مباشر أو غير مباشر بهدف إشباع الحاجات العامة، ويقوم المرفق العام على مجموعة من المبادئ والمتمثّلة في الإستمرارية، المساواة [194] وهو ما تم إدراجه في عدّة نشاطات مقنّنة نذكر على سبيل المثال ما يلي

– **في قطاع المياه:** يقوم قطاع المياه على مجموعة من المبادئ أشار إليها المشرّع في المادة 03 من القانون رقم 05–12 المتعلّق بالمياه [195] نذكر منها ما يلي:

– الحق في الحصول على الماء والتّطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان .

– الحق في إستغلال الموارد المائية في حدود المنفعة العامة وبإحترام الواجبات التي يحددها القانون.

– **في قطاع الكهرباء والغاز:** إنّ تسويق وتوزيع الكهرباء والغاز تعتبر نشاطات للمرفق العام يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويقوم مرفق الكهرباء والغاز على مجموعة من المبادئ وهي: توفير أحسن شروط الأمن، الجودة والسعر وإحترام قواعد تقنية والبيئة [196].

---

[194] – ZOUAIMIA Rachid , ROUNAULT Marie Christine , Droit administratif , Edition Berti , Alger , 2009 , pp. 220 -222 .

[195] – أنظر المادة 3 من القانون رقم 05–12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق .

[196] – أنظر المادتين 01 و 03 من القانون رقم 02–01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

ثالثا : إحترام قواعد حماية البيئة

بالإضافة للدراسة التيّ قمنا بها سابقا حول حماية البيئة هناك العديد من النّشاطات التي تخضع لحماية البيئة من بينها ما يلي :

- **في قطاع المواصلات السّلكية واللاّسلكية** : إنّ منح رخصة إستغلال المواصلات السّلكية واللاّسلكية يستوجب إحترام الشّروط المحدّدة في دفتر الشّروط المتعلّقة بإلزامية المساهمة في الإستفادة العامة من الخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة[197].

- **في قطاع المحروقات** : من خلال مضمون المادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 07 -294 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات نلاحظ بأنّ المشرّع ألزم المستثمر بإعادة الحالة لما كانت عليها قبل بداية الأشغال وفي مدة قصيرة إذ تنص المادة السّالفة الذكر على:"***يجب أن يتضمّن هذا الطلب تعهّدا بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية الأشغال ... وصاحب الرّخصة والذي يثبت إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ...***".

[197] - أنظر المادة 32 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السّلكية واللاّسلكية، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الثاني

النّشاطات المقننّة هي تلك النّشاطات الإقتصادية التي تستوجب الحصول على التّرخيص الإعتماد أوالرخصة لممارستها والتي تمنح من طرف السّلطات الإدارية التقليدية مثل قطاع التأمينات، أو من طرف السلطات الإدراية المستقلة مثل القطاع البورصي.

لمنح التّرخيص لابدّ من توفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلّق بالمستثمر مثل الكفاءة المهنية، النزاهة والجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي، أمّا إذا كان المستثمر شخص معنوي فيجب عليه إحترام الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة، القيد في السّجل التّجاري وأخيرا تقرير الحد الأدنى من الرأسمال.

إلى جانب النّشاطات المقننّة أدرج المشرّع الجزائري ضرورة البعد البيئي في إنجاز الإستثمارات كقيد آخر على مبدأ حرّية الإستثمار، وذلك بتكريسه مجموعة من الآليات المتمثّلة في مبدأ الحيطة، إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة ومبدأ الملوث الدافع والهدف من هذه الآليات هو حماية البيئة والتقليل من الآثار السلبية المحتملة للمشاريع الإستثمارية.

خاتمة

في الختام توصلنا إلى أنّ إنتهاج الجزائر لسياسة الإصلاحات الإقتصادية في سبيل إزالة الإحتكارات العمومية وفتح معظم القطاعات الإقتصادية أمام المبادرة الخاصة وتحقيق تنمية إقتصادية متكاملة جعلها تكتسب خبرة لا يستهان بها في مجال تشريع وتنظيم الإستثمارات، كماعرفت نوع من التزايد في حجم المشاريع الإستثمارية المحلية والأجنبية.

حققت الجزائر بإصدارها للأمر رقم 01-03 المتعلّق بترقية الإستثمار إصلاحات هامة تهدف إلى محاولة القضاء على البيروقراطية والتقليل من التعقيدات الإدارية، إذ قامت بتكريس مبدأ حرّية الإستثمار وتسهيل الإجراءات الإدراية المتعلّقة بإنشاء المشاريع الإستثمارية والمتمثلة في إقرار تحفيزات جبائية وجمروكية.

كما سعت من خلال إصدارها لقانون الإستثمار الجديد إلى التأكيد على مبدأ حرّية الإستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية في ما يتعلّق بالنّشاط محل الإستثمار، طريقة تجسيده والمعاملة الإدارية له التي يفترض أن تتسم بالبساطة والسرعة.

رغم التأكيد على المبدأ العام القاضي بحرّية الإستثمار الذي وضع أساسا لمسايرة الوضع الجديد إلاّ أنّه يعدّ مبدأ نسبي كونه أخضع بعض الإستثمارات لضرورة الحصول على التّرخيص المسبق وهذا ما يعدّ تقييد إلى حدّ كبير من مبدأ حرّية الإستثمار مما يجعل مسألة تحقيق الإستثمارات أمر صعب.

أوكل المشرّع الجزائري مهمة منح التّرخيص لممارسة النّشاطات المستثناة من مبدأ حرّية الإستثمار إلى السّلطات الإدارية التقليدية في العديد من القطاعات كالتّرخيص للإستثمار في قطاع التأمين الذي يمنحه الوزير المكلّف بالمالية.

إضافة للسلطات الإدارية التقليدية إستحدث المشرّع هيئات إدارية مستقلة لضبط النشاط الإقتصادي عن طريق منح التّرخيص في بعض القطاعات كالتّرخيص للإستثمار في سوق البريد والإتصالات السلكية واللاّ سلكية.

عمل المشرع على وضع برنامج إستثماري محكم غايته تفعيل العملية الإستثمارية عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي خوّل لها قانون الإستثمار الجديد مجموعة من الصلاحيات أعطت مفهوما واسعا للإستثمارات إذ تتولى مهمة ترقية الإستثمارات والترويج لها ومساعدة ودعم المستثمرين، كما لها الفضل الكبير في إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، كما تقوم بمنح المزايا المقررة في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار لفائدة الإستثمارات المسجلة.

في هذا السياق، فإنّ المشرع الجزائري أورد نوع من الإزدواجية بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار في منح المزايا إذ يقوم هذا الأخير بمنح المزايا التي تشكل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، في حين تتولى الوكالة بمنح المزايا الأخرى المنصوص عليها في قانون الإستثمار الجديد.

على العموم، تستفيد من المزايا المقررة في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمارالإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إذ يعدّ إجراء التّسجيل إختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب في الحصول على المزايا .

في مقابل ذلك تبنى المشرع الجزائري إجراء التّسجيل كبديل عن نظام التّصريح المعمول به سابقا إلاّ أنّ ما يمكن إستنتاجه هو أنّ المشرّع الجزائري إستبدل فقط لفظ التّصريح بلفظ التّسجيل،

إلاّ أنّه لم يلغي المعاملة التمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي كون أنّ هذا الأخير ملزم بالقيام بالتّسجيل سواءا أراد الإستفادة من المزايا أم لا على عكس المستثمر الوطني .

في النّهاية نستخلص أن قيام الدولة الجزائرية بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الإستثمار ليس إلاّ خضوعا للضغوطات التي كان يمارسها صندوق النقد الدولي بسبب إرتفاع حجم المديونية الخارجية، أمّا الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار كان نتيجة لعوامل إقتصادية بحتة يهدف إلى إنعاش الإقتصاد الوطني وإنقاص نسبة المديونية من أجل الدفع بعجلة التنمية، أمّا الإرادة الحقيقية في تطوير وترقية الإستثمار كانت بصدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار الذي أتى بإمتيازات وضمانات تشجع وتحفز الإستثمار في الجزئر وأعطى دعما كبيرا للمشاريع الإستثمارية.

فعلى الرّغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية وإقرار ترسانة من النّصوص التّشريعية والتّنظيمية وسعي المشرّع الدؤوب في خلق بيئة قانونية تنظم وتشجّع الإستثمارات وتوفر الشروط اللاّزمة للإستثمار إلاّ أنّ الإقبال عليه يبقى محتشم مقارنة بالدول الأخرى فحجم الإستثمارات التي سجلت لم تكن متناسبة مع مستوى الطموحات وهذا راجع للعديد من العوائق والعراقيل كتعدد القوانين والأنظمة والتعديلات في القوانين، الفساد في تطبيق القانون، بطء العمل الإداري والتباطؤ في وضع حيّز التنفيذ إصلاحات قاعدية فيما يتعلّق ببرامج الخوصصة، إصلاح قطاع المالية والبنوك وإصلاح القطاع العام، مما يعترض نمو وتطور القطاع الخاص.

فهذه المعيقات تهدد بطرد رؤوس الأموال إلى الخارج بدل جذبها، بالمقابل كل هذا يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية والتطور.

قائمة المراجع

أوّلا : باللغة العربية

I. الكتب :

1- **سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوّث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

2- _____، أسس و مبادئ قانون البيئة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015 .

3- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط4، إبن خلدون، وهران، 2003 .

4- **فضيل نادية**، القانون التجاري الجزائري : الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن .

5- **زالة سعيد يحيي**، النظام القانوني لبنوك الإستثمار: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ – الرسائل :

1- **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016 .

2- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمار في النّشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3- **بن هلال ندير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .

4- **تواتي نصيرة**، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

5- **حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017.

6- **دومة نعيمة**، النّشاطات المقنّنة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

7- **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9- **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النّشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

10- **منصوري الزين**، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كآداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 .

11- **والي نادية**، النّظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

12- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب – المذكرات الجامعية :

- مذكرات الماجستير:

1- **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 .

2- **بركان عبد الغاني**، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحوّلات الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3- **بن خالد سعدي**، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012 .

4- **بن شعلال محفوظ**، الرّقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014 .

5- **بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

6- **بن موهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى التّأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012.

7- **بن يحي رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر : من نظام التّصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013 .

8- **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، فرع القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .

9- **تزيير يوسف**، الإيطار القانوني لحرية الإستثمار في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 .

10- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلّة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التّجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

11- **رزاق أسماء**، آليات تمويل سياسة حماية البيئة في الجزائر : دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهاددة الماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 .

12- **عبديش ليلة**، إختصاص منح الإعتماد لدى السّلطات الإدارية المستقلّة، فرع تحوّلات الدولة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

13- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية،2013.

14- **غريبي محمد**، الضبط البيئي في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2014.

15- **قرقوس فتيحة**، النظام الجبائي والإستثمار، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

16- **مشيد سليمة**، النّظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السذلكية واللاّسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

17- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

18- **مقداد ربيعة**، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

19- **مهنان إدريس**، تطور نظام الإستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .

- مذكرات الماستر :

1- **بجقلال مهني وبلقايد سهام**، الرّخص الإدارية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، فرع قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- **بقة وردة وبونيف ملعز**، المجلس الوطني للإستثماركآلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013 .

3- **بن كرو يمينة وبن مماس جميلة**، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4- **بن هلال نوال و بن سعدي فايزة**، الإستثمار في النذشاطات المقنّنة على ضوء قانون ترقية الإستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5- **زرقاق لمياء وطباش ليلة،** إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، تخصص قانون إقتصادي وقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6- **عشيو سعاد وشعلال سميرة،** المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

III. - المقالات و المداخلات :

أ – المقالات :

1- **أوباية مليكة،** " مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، *المجلة النّقدية للقانون و العلوم السياسية*، عدد 2، 2010 ، ص ص 238 – 261 .

2- **بن هلال ندير،** " معاملة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني : الإتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة نموذجا "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 01، 2017، ص ص 192-208 .

3- _____ ،غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الإختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار "، *مجلة الدراسات القانونية والإجتماعية* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد 02، 2018 ، ص ص 01-20 .

4- **عيبوط محند وعلي،** " الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر"، *المجلة النّقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 1، 2006 ، ص ص 63 – 93 .

5- **عيساوي عز الدّين،** " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلّة : مآل مبدأالفصل بين السّلطات "، *مجلّة الإجتهاد القضائي*، عدد 04، 2004، ص ص 204 – 219 .

6- **معيفي لعزيز،** " المعاملة الإدارية للإ ستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 6، عدد 02، 2012، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 245 – 257 .

7- **يوسفي محمد،** " مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الإستثمار المؤرّخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية"، *مجلّة إدارة*، عدد 23، 2002، ص ص 21-51 .

ب – *المداخلات* :

1 – **أوباية مليكة،** " إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007 ، ص ص 198-214.

2- **أولد رابح صفية،** " نسبية مبدأ حرية التّجارة و الصّناعية في القانون الجزائري "، أعمال الملتقى الوطني حول أثار التحولات الإقتصادية على الجزائر، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر – 1 ديسمبر 2011، ص ص 53-61 .

3- **إرزيل الكاهنة،** "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 -24 ماي 2007 ، ص ص 104-121 .

4- **إقلولي / أولد رابح صافية،** " مفهوم السّلطات الإدارية في الجزائر "، أعمال الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 13 -14 نوفمبر 2012 ، ص ص 01-19 .

5- **بن زيطة عبد الهادي** ،" نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري : دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23-24 ماي، 2007 ، ص ص 164-179 .

6- **عسالي عبد الكريم،** "لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 147 – 164 .

7- **نزليوي صليحة،** "سلطات الضبط المستقلّة : آلية للإنتقال من الدولة المتدخّلة إلى الدولة الضابطة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الإقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 -24 ماي 2007، ص ص 05-23 .

IV. النصوص القانونية :

أ – الدّساتير :

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989**، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1998، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 **(ملغى).**

2- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996**، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمم بوجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج رج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج رج ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016).

ب – النّصوص التّشريعية :

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، منشور في الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمّن القانون التّجاري، ج ر ج ج، عدد 101،صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم، منشور في الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

3- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983 .**(ملغى).**

4- **قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990**، يتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990. **(ملغى)**

5- **مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993**، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بالأمر رقم رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج

ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07 ماي(2003).

6- **مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993**، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. **(ملغى)**

7- **قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998**، يحددّ القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75 صادر في 10 ديسمبر 2000، والأمر رقم 03-10 المؤرخ في 13 أوت 2003، ج رج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، والقانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، والقانون رقم 15-14 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015 .

8- **أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995**، يتعلّق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، ومتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

9- **قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000**، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000 معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادرفي 31 ديسمبر 2014 .

10- **قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001**، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 24 جويلية 2001، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007، ج ر ج ج، عدد 03 ، صادر في 07 مارس 2007 (ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 18، صادر في 30مارس 2014) .

11- **أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001**، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج رج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر2009)، والأمر رقم 10 -01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن فانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-06 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج رج ج ، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 (إستدراك في ج رج ج، عدد 5، صادر في 31 جانفي 2016) . **(ملغى)**

12- **قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002**، يتعلّق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج رج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014

13- **قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003**، يعدّل ويتمّم المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

14- **قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003**، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

15- **أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية2003**، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقّة على عمليات إستراد البضائع و تصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

16- **أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003**، يتعلّق بالنّقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04

المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، والقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، والقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017 .

17- **قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004**، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013 .

18- **قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005**، يتعلّق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006 والقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج،عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج رج ج، عدد 78، والقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج رج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 .

19- **قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت2005**، يتعلّق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 4 ، صادر في 27 جانفي، 2008 والأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 .

20- **قانون رقم 06 -04 مؤرخ في 20 فيفري 2006**، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-07 يتعلّق بالتّأمينات، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 .

21- **قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006**، يتعلّق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 25 جوان 2006 .

22- **قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري2008**، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 معدّل ومتمّم.

23- **قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية2008**، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85 -05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلّق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008 .

24- **أمر رقم 09 -01 مؤرخ في 22 جويلية2009**، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.(إستدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009).

25- **قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012**، يتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012 .

26- **قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري2014** ، يتعلّق بالنّشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014 .

27- **قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016** ، يتعلّق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016 .

ج – النّصوص التنظيمية :

- المراسيم التنفيذية:

1- **مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988** ، يتضمّن إلغاء جميع الأحكام التّنظيمية التّي تخوّل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأيّ نشاط إقتصادي أو إحتكار للتّجارة، ج رج ج، عدد 42، صادر في 20 أكتوبر 1988 .

2- **مرسوم تنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي1993** ، يعدّل و يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 285 يتعلّق برخص إستغلال المؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ، ج ر ج ج ، عدد 32 ، صادر في 16 ماي 1993 .

3- **مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر1995**، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995 .

4- **مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي1997**، يتعلّق بمعايير تحديد النّشلطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقبد في السّجلّ التّجاريّ وتأطيرها، ج رج ج، عدد 05 صادر في 19 جانفي 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

5- مرسوم **تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998**، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات " أنترنات " وإستغلالها، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 أوت 1998 .

6- **مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006**، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

7- **مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006**، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

8- **مرسوم تنفيذي رقم 06 -430مؤرخ في 26 نوفمبر2006**، يحدّد القواعد التّقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء وإستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006 .

9- **مرسوم تنفيذي رقم 06 -430مؤرخ في 26 نوفمبر2006**، يحدّد القواعد التّقنية لتصميم شبكة نقل الغاز وإستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76 ، صادر في 29 نوفمبر 2006 .

10- **مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 11 ماي 2007**، يحدّد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007 .

11- **مرسوم تنفيذي رقم 07-294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007**، يحدّد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج، عدد 62 ، صادر في 03 أكتوبر 2007 .

12- **مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008**، يتعلّق بشكل التّصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.**(ملغى)**

13- **مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017**، يحدّد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 .

14- **مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017**، يحدّد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017 .

القرارات:

- قرار وزاري مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدّد مكونات ملف التّصريح بالإستثمار وإجراءات تقسيمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009. **(ملغى)**

الأنظمة:

1- **- نّظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر1990**، يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990 .

2- **نظام رقم 06 – 02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006**، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006 .

3- **نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008**، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

ثانيا : باللّغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1- **ZOUAIMIA Rachid** , Les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie , édition houma , Alger , 2005 .

2- _____ , ROUNAULT Marie Christin , Droit administratif , édition Berti , Alger , 2009 .

3- _____ , Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance , édition belkeise , Alger , 2013 .

II. Article et acte de colloque :

1. Article:

- **BENNADJI Cherif**, « La notion d'activités réglementées », *Revue Idara*, Volume 10, n° 02, 2000, p.p 25- 42.

2. Acte de colloque:

- **ZOUAIMIA Rachid**, « Le Pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendante en Algérie », forum national sur les autorités administratives indépendante en Algérie , le 13- 14 novembre 2012 , p. p 01-19

الفهرس

الشكر

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول : الإجراءات المتخذة أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتجسيد العملية الإستثمارية.....06

المبحث الأول : نظام تسجيل الإستثمار.....07

المطلب الأول : مفهوم تسجيل الإستثمار.....**07**

الفرع الأوّل : تعريف تسجيل الإستثمار.....**08**

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتسجيل الإستثمار.....**09**

الفرع الثالث : مضمون تسجيل الإستثمار.....**10**

أوّلا : البيانات المتعلّقة بالمستثمر أو بممثله القانوني.....**10**

ثانيا : تحديد نوع النّشاط ومجاله.....**11**

ثالثا : تحديد موقع المشروع ومناصب الشغل **11**

رابعا : الآثار المترتبة على البيئة.....**13**

خامسا : المدة المحتملة لإنجاز المشروع (تحدّد المدة بالأشهر).....**13**

الفرع الرابع : تمييز تسجيل الإستثمار عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له.....**14**

أوّلا : تمييز نظام تسجيل الإستثمار عن نظام التّصريح بالإستثمار.....**14**

ثانيا : تمييز نظام تسجيل الإستثمار عن نظام الترخيص بالإستثمار.....**16**

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار " جهة مختصة بتلقي التّسجيل".....17

الفرع الأوّل : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....18

أولا : الوكالة مؤسسة عمومية إدارية.....19

ثانيا : تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالشخصية المعنوية.....20

ثالثا : خضوع الوكالة لإزدواجية الوصاية الإدارية.....21

الفرع الثالث : صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....22

أولا : الصلاحيات الإدارية للوكالة..... 23

1-مهمة التسهيل والمتابعة.....23

2- مهمة ترقية الإستثمارات 24

3 – مهمة تسيير الإمتيازات 25

ثانيا : الصلاحيات غير الإدارية.....26

1 – مهمة الإعلام.....26

2 – مهمة المساعدة 27

3 – المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي.....28

المبحث الثاني : نظام الحصول على المزايا للمشاريع الإستثمارية.....29

المطلب الأول : أنواع المزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار.....29

الفرع الأوّل : الإستفادة بقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز.....30

أوّلا : المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا 30

أ – الإستثمارات المنجزة في الشمال 30

ب- الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة 32

ثانيا : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل 33

الفرع الثاني : الحصول على مزايا الإنجاز بعد موافقة مسبقة من المجلس للوطني للإستثمار 33

أولا : المزايا الممنوحة للإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5 ملايير دينار 5.000.000.000د.ج..... 34

ثانيا : المزايا الإستثنائية الممنوحة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني..... 34

الفرع الثالث : طلب مزايا الإستغلال..... 35

أوّلا : المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة..... 36

أ- المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية..... 36

ب - المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة..... 37

ثانيا : المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل..... 37

ثالثا: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني..... 39

المطلب الثاني : الرقابة على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المتعلّقة بالمزايا..... 39

الفرع الأول : الرّقابة الإدارية بتكريس الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار..... 40

أوّلا : تشكيلة لجنة الطعن في مجال الإستثمار.....41

ثانيا : إجراءات سير أعمال لجنة الطعن.....42

الفرع الثاني : الرقابة القضائية بتكريس الطعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر.....43

أوّلا : الجهة التي يقدم أمامها الطعن القضائي.....43

ثانيا : إجراءات تقديم الطعن القضائي.....45

خلاصة الفصل الأول 46

الفصل الثاني: إلزامية الحصول على الترخيص للإستثمار في النّشاطات المستثناة من مبدأ حرّية الإستثمار.....47

المبحث الأول: تحديد النّشاطات المستثناة من مبدأ حرّية الإستثمار.....49

المطلب الأول : النشاطات المقنّنة.....49

الفرع الأول : مفهوم النشاطات المقنّنة.....50

أوّلا : تعريف النشاطات المقننّة.....50

ثانيا : خصائص النشاطات المقننّة.....53

1 - هي نشاطات محتكرة سابقا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية.....53

2- وجوب توفر شروط ومؤهلات خاصة لممارسة النشاطات المقننّة.....56

3- إلزامية الحصول على ترخيص، إعتماد أو رخصة.....56

أ- الترخيص.....57

ب- الإعتماد.....57

ج- الرّخصة.....58

الفرع الثاني : مجالات النّشاطات المقنّنة.....58

المطلب الثاني: حماية البيئة.....60

الفرع الأوّل : إدراج البعد البيئي في إنجاز الإستثمارات.....62

الفرع الثاني : دراسة وموجز التأثير على البيئة.....64

أوّلا : مضمون دراسة وموجز التأثير على البيئة.....65

ثانيا : مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة.....67

ثالثا : الإجراءات المتبعة في فحص دراسات و موجزات التأثير.....68

رابعا : المصادقة على دراسة وموجز التأثير.....70

المبحث الثاني : التّرخيص كآلية لضبط النّشاطات المستثناة من مبدأ حرّية الإستثمار.....72

المطلب الأول : الجهات المختصة بمنح التّرخيص.....73

الفرع الأول : منح التّرخيص من طرف السلطات الإدارية التقليدية.....73

أوّلا : التّرخيص في قطاع التأمينات 74

ثانيا : التّرخيص في القطاع الصيدلاني.....76

ثالثا :التّرخيص فيما يخص ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري.....77

الفرع الثاني : منح التّرخيص من طرف السلطات الإدارية المستقلة.....79

أوّلا : التّرخيص في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية.....79

ثانيا : التّرخيص في قطاع البورصة.....81

ثالثا : التّرخيص في قطاع الكهرباء والغاز.....83

المطلب الثاني : شروط منح التّرخيص.....84

الفرع الأول : الشروط المتعلّقة بالمستثمر..... 85

أوّلا : الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعية.....85

1 - الكفاءة المهنية..... 85

2- النّزاهة 87

3- الجنسية الجزائرية.....88

ثانيا : الشّروط الواجب توفرها في الأشخاص المعنوية.....89

1-إحترام الشكل القانوني للمؤسسة.....89

2-تقرير حد أدنى من الرأسمال.....90

3-تقديم مشاريع القوانين الأساسية.....91

4- القيد في السّجل التّجاري.....92

الفرع الثاني : الشروط المرتبطة بالمشروع الإستثماري.....93

أوّلا : إحترام الشّروط التقنية.....93

ثانيا : إحترام مقتضيات المرفق العام.....95

ثالثا : إحترام قواعد حماية البيئة..... 96

خلاصة الفصل الثاني.....97

خاتمة.....98

قائمة المراجع..... 102

الفهرس 105

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة باللغة العربية

عرفت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لاسيما في مجال الاستثمارات، إذ تشكل هذه الإصلاحات محورا هاما في تشجيع وتطوير الاستثمار.

من هذا المنطلق، يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري سهّل من الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري وذلك بصدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الإستثمار، إذ قام بإلغاء إجراء التصريح الذي كان سائدا في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار واستبدله بإجراء إداري آخر وهو التّسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يمنح الحق للمستثمرين الوطنيين والأجانب في الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

بالمقابل تعدّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جهة مكلّفة بتفعيل ميدان الاستثمارات في الجزائر، تتولى مهمّة التوجيه والإشراف على المشاريع التي يقوم بها المستثمر.

Résumé en langue française

L'Algérie a connu une série de réformes économiques, en particulier dans le domaine des investissements, Ces réformes économiques constituent un axe important dans la promotion et le développement des investissements.

On peut dire que le législateur algérien a facilité les procédures administratives de l'achèvement d'un projet d'investissement par la promulgation de la loi n ° 16-09 relative a la promotion des investissements, ou il a annulé la procédure de l'autorisation dominante dans l’ordonnance n ° 01-03 relative au développement des investissements et il a remplacé par la procédure de l’enregistrement auprès de l'Agence Nationale de Développement de l’Investissement, qui accorde aux investisseurs le droit de bénéficier des avantages prévus dans le droit des investissements.

D'autre part, l'Agence Nationale de Développement de l’Investissement est chargée d'activer le domaine des investissements en Algérie, et elle prend également en charge la direction et la supervision des projets réalisés par l'investisseur.